



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية



شهادة مشاركة


تشهد السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، والسيد رئيس الملتقى أن:

الدكتور(ة): عمارة عمارة - جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول: « الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، وسبل مكافحتها »

المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2025

بمداخلة بعنوان « التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في إطار الاتفاقية العربية والتشريع الجزائري ».





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية



**برنامج الملتقى الدولي الافتراضي حول
الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها**

الأحد 20 أفريل 2025

الجلسة الافتتاحية

الرابط: <https://meet.google.com/ivb-jezu-bfj>

افتتاح أشغال الملتقى الدولي

10.00_09.00

القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية: الأستاذة الدكتورة منية غريب

كلمة السيد رئيس الملتقى الدكتور: بركات عماد الدين

افتتاح الملتقى من طرف السيد مدير جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف: الأستاذ الدكتور بن شهرة شول



روابط الجلسات



مطوية الملتقى

الجلسة الأولى [10:00 - 14:00]

مقررة الجلسة: د. عبد الحميد عائشة

رئيس الجلسة: أ.د خوالدية فؤاد

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/fao-taah-buf>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة تلمسان	مواجهة الجريمة الالكترونية لحماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري وانشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحةها طبقا للأمر 11-21	أ.د. حافظي سعاد	10:10_10:00
جامعة الطارف	القضاء الجزائي المتخصص كآلية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية	د. قورية نذير	10:20_10:10
جامعة ام البواقي جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع الجزائري	د. علي محي الدين أ.د شول بن شهرة	10:30-10:20
جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة	الدرك ويب في ميزان اتفاقية مكافحة الجرائم السيبرانية	أ.د بلعوج أسماء أ.د نوي عبد النور	10:40_10:30
كلية الحقوق جامعة المنصورة جمهورية مصر العربية	الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. عطيه سعد خليفه سليمان	10:50_10:40
جامعة المدية جامعة المدية	المجتمع الرقمي والجرائم الإلكترونية الدوافع والاسباب	د. زعرور حنان د. بن مزيان حنان	11:00_10:50
المدرسة العليا للعلوم السياسية مركز الدراسات الاجتماعية - ليبيا	الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الالكترونية	أ.د غريب حكيم أ.د صالح أبو القاسم سالم نصر	11:10_11:00
جامعة تبسة جامعة الجزائر 3	التحول الرقمي وتأثيره على الأمن المجتمعي	أ.د بلخيري رضوان د. رزايقية هشام	11:20_11:10
جامعة الطارف جامعة سكيكدة	جرائم معاملات التجارة الالكترونية على ضوء قانون 05 /18	د. ربيعة رضوان د. شليحي كريمة	11:30_11:20
المركز الجامعي مغنية	اشكالية الاختصاص القضائي الاقليمي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2001 - قراءة في أحكام القضاء الفرنسي.	أ.د بوزيدي إلياس	11:40_11:30
جامعة تيزي وزو	مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل القانون الدولي - بين ضرورة الحماية وتحديات التكنولوجيا الحديثة-	د. زياد محمد أنيس	11:50_11:40
المركز الجامعي آفلو	العولمة السيبرانية وإعادة تشكيل الهويات الاجرامية: نحو سوسيولوجيا جديدة للانحراف في الفضاء الرقمي	د. بن نايم نادية	12:00_11:50
المركز الجامعي ميله	الجريمة الالكترونية الشكل الاجرامي المعاصر بين الجريمة العابرة للحدود والمكافحة الدولية	د. مغزيلي نوال	12:10_12:00
جامعة قالمة جامعة قالمة	خصوصية الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. صدوق آمنة د.جحايشية نورة	12:20_12:10
جامعة خميس مليانة	الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية.	أ.د ياكسر الطاهر	12:30_12:20
المركز الجامعي إليزي	تطور المصطلحات المرتبطة بجرائم الفضاء الالكتروني	د. عباس صادقي	12:40_12:30
جامعة عين تموشنت جامعة سوسة - تونس	مواجهة الجرائم السيبرانية على ضوء الاتفاقيات الدولية	أ.د أسود ياسين ط.د سي عبد القادر حنان	12:50_12:40
جامعة عين تموشنت	التحديات الاجرائية ذات الصلة بالتصدي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. كمال روان حسن	13:00_12:50
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	تحولات الجرائم الإلكترونية في ظل العولمة: "الأنماط والاتجاهات المستقبلية	د. العمري منير د. قحيوش الوليد	13:10_13:00
المركز الجامعي بريكة جامعة صفاقس- تونس	أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المعلوماتية	د. زيبار الشاذلي ط.د. سعدان شينار	13:20_13:10
مناقشة			13:30_13:20

الجلسة الثانية [10:00 - 14:00]

مقرر الجلسة: د. بركات عماد الدين

رئيس الجلسة: أ.د. عبدلي نزار

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/xcb-rzey-wto>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	آليات التعاون الاقليمي في منطقة الساحل لمكافحة الجرائم العابرة للحدود " التحديات والافاق في ظل التهديدات الأمنية المعاصرة	أ.د. عبدلي نزار	10:10_10:00
جامعة الطارف	اتفاقيات مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وتحدي السيادة الرقمية للدولة	د. جامل صباح	10:20_10:10
جامعة المدينة العالمية، القاهرة- مصر	The Formation and Duties of the National Authority for Personal Data Protection according to the Algerian Act no. 18 - 07 in 2018 (A Descriptive Analytical Study)	د. محمد جبر السيد عبد الله جميل	10:30-10:20
جامعة سطيف 2	أساليب القضاء على الجرائم المعلوماتية: الأمن السيبراني للذكاء الإطناعي أنموذجا	د. عبد الجبار بن عرعور	10:40_10:30
جامعة الطارف	خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. نويري محمد الأمين	10:50_10:40
جامعة قسنطينة 1 جامعة تبسة	اتفاقية بودابست لمحاربة الجريمة المعلوماتية	د. بوزيد سراغني د. عبد الله بن جداد	11:00_10:50
جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2	عولمة الجريمة الرقمية: كيف تصوغ التحولات الاجتماعية والتنظيمية ملامح الجرائم المعلوماتية المستحدثة ؟	د. غضاب يمينه د. درويش توفيق	11:10_11:00
المركز الجامعي بركة	الجرائم ضد سرية وسلامة البيانات وأنظمة الكمبيوتر في ظل اتفاقية بودابست لعام 2001	د. براج منير	11:20_11:10
جامعة صفاقس- تونس جامعة غرداية	المجرم المعلوماتي	د. فاضل عائشة د. ماشوش مراد	11:30_11:20
جامعة عنابة جامعة عنابة	الواقع السيبراني ومدى تأثيره في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قراءة في اليقظة الإلكترونية والأمن المجتمعي	د. حمدان مداح د. بوغرة سميه	11:40_11:30
جامعة الجزائر 1	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية -بين الضرورة والصعوبة-	أ.د. التجاني زليخة	11:50_11:40
جامعة المسيلة المركز الجامعي ميله	اجراءات التفتيش وضبط الأدلة في جرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. بوبعاية كمال د. سلامي سميه	12:00_11:50
جامعة بسكرة	إجراءات التحري القانونية عن الجرائم المعلوماتية	د. شعوة لمياء	12:10_12:00
جامعة أم البواقي جامعة باتنة 1	المراقبة الإلكترونية كآلية للحصول على الدليل التقني	د. لرقط عزيزة د. لرقط فريدة	12:20_12:10
جامعة الوادي جامعة الوادي	المراقبة الإلكترونية كأسلوب مستحدث للكشف عن الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. جلاب شافية د. مسعود راضية	12:30_12:20
جامعة برج بوعريج	التفتيش في الجرائم المعلوماتية	د. غربي حورية	12:40_12:30
جامعة المدية	اسهامات الاعلام الرقمي في مواجهة الحروب السيبرانية بين وعي الجمهور المتلقي وهشاشة المستخدم	د. شايب نبيل	12:50_12:40
جامعة غرداية جامعة غرداية	صور الجريمة المعلوماتية	د. زروقي عاسية د. مشوش مراد	13:00_12:50
جامعة الطارف جامعة الطارف	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية والقضاء عليها واقع و اشكالات	ط.د. عمارة حاتم ط.د. رحايلي جمال	13:10_13:00
جامعة تلمسان جامعة تلمسان	دور التعاون الدولي عبر الآليات غير الرسمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود	د. خدير وليد توفيق د. بلعباس سارة	13:20_13:10
مناقشة			14:00_13:20

الجلسة الثالثة [10:00 - 14:00]

مقررة الجلسة : د. بومعزة مروة

رئيس الجلسة: د. بوعشة كمال

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/cmm-bjfe-tdt>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المعلوماتية	أ.د غريب منية	10:10_10:00
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. غرابية خولة	10:20_10:10
جامعة أم البواقي	التحديات القانونية في مواجهة الجرائم المعلوماتية	د. بن طاهر أمينة	10:30-10:20
جامعة أم البواقي	العابرة للحدود: نحو إطار تشريعي دولي فعال	د. بوسنة جمال	10:40_10:30
جامعة الطارف	دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	د. مزوزي فارس	10:50_10:40
جامعة وهران 2	التجسس على الأنظمة الأمنية للدول دراسة في القانون الجزائري	د. خوييرة محمد بن قادة	10:50_11:00
جامعة سعيدة	الآليات التشاركية الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود	د. بن عبد الرحمان توفيق	11:10_11:00
جامعة عين تموشنت	(التعاون الأمني والمساعدة القضائية نموذجاً)	د. خرشى عثمان	11:20_11:10
جامعة المسيلة	التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في إطار الاتفاقية العربية والتشريع الجزائري	د. عمارة عمارة	11:30_11:20
جامعة أم البواقي	الجريمة المعلوماتية بين مبدأ العالمية والتحديات الميدانية	د. جمال كفاي	11:30_11:20
جامعة باتنة 1	تحديات التحقيق الرقمي	د. غاوي أحمد	11:30_11:20
جامعة البويرة	في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. قرو شهبانز	11:30_11:40
جامعة البويرة	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. كمون حسين	11:30_11:40
المركز الجامعي ميله		د. بوعزة نصيرة	11:50_11:40
جامعة عنابة	المخدرات الرقمية والادمان الافتراضي	د. غندور هاجر	12:00_11:50
جامعة سكيكدة		د. بلايسة هشام	12:00_11:50
جامعة تيزي وزو	الجريمة الالكترونية بين دوافع ارتكابها وآليات مواجهتها	د. بومدين ايمان	12:00_12:10
جامعة تيزي وزو		د. هواري محمد أحسن	12:20_12:10
جامعة خميس مليانة	التحديات والآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية في ظل التحولات الرقمية الجديدة. قراءة في مختلف المواد التشريعية من القانون الجزائري	د. ماضي نبيل	12:30_12:20
جامعة خميس مليانة		د. شيباني راجح	12:40_12:30
جامعة الطارف	اشكالية الاثبات الجنائي في جرائم القرصنة الالكترونية	أ. أمزيان كريمة	12:50_12:40
جامعة مستغانم		ط.د بوكنوسة عبد العزيز	13:00_12:50
جامعة تلمسان	الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم المعلوماتية: التحديات وآليات التنفيع	ط.د شرابة عبد القادر	13:10_13:00
جامعة تلمسان		ط.د سقاي عبد القادر	13:20_13:10
جامعة تيزي وزو	الخصوصية المعلوماتية والأمن السيبراني _ بين وحدة الهدف وتباين المضمون _	د. سليمان حميدة	13:30_13:20
جامعة سطيف 2	الضمانات القانونية لحقوق المتهمين في جرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. بوقرن توفيق	14:00_13:30
جامعة بومرداس	التعاون الدولي في مواجهة التهديدات والجرائم السيبرانية - قراءة في الأطر والتحديات	د. بوبصلة امينة	
جامعة المسيلة	الاطار المفاهيمي التقني والقانوني للجريمة الالكترونية	أ.د زيدة نور الدين	
جامعة سعيدة	الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري	د. فيلالتي فاطيمة	
جامعة سطيف 2	استراتيجيات الشراكة الدولية في المجالين الأمني والقضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية للواقع والتحديات	د. سالم زينب	
مناقشة			

الجلسة الرابعة [10:00 - 14:00] للتأكد

مقرر الجلسة: د. سماعيل حسام الدين

رئيس الجلسة: د. بوستة زهر الدين

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/xjh-ejuv-yob>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية الدولية والمصلحة الواجب حمايتها	د. بوستة زهر الدين	10:10_10:00
جامعة قالمة جامعة قالمة	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية	د. درارجة وردة د. عشااشة كنزة د. لعمامرة حسين	10:20_10:10
جامعة تيزي وزو جامعة تيزي وزو	أساليب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	أ.د. كسال سامية أ.د. حميد زايددي	10:30_10:20
جامعة الجلفة جامعة الجلفة	الجوانب الموضوعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري	أ.د. لدغش سليمة أ.د. لدغش رحيمة	10:40_10:30
جامعة تيزي وزو	حجية الدليل المتحصل من الجرائم المعلوماتية في الاثبات الجنائي	د. براهيم جمال	10:50_10:40
جامعة صفاقس- تونس	التعاون الدولي كآلية لمواجهة الجرائم المعلوماتية	ط.د. فتممي ناصر	11:00_10:50
جامعة خميس مليانة	قراءة سوسيو-قانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر منصة فيسبوك	د. بوزار يوسف	11:10_11:00
جامعة المسيلة جامعة تبسة	مخاطر الجرائم المعلوماتية على العمليات البنكية الإلكترونية	د. هني عبد السلام ط.د. شحام نصر الدين	11:20_11:10
جامعة قسنطينة جامعة تيسمسيلت	البيئة الرقمية بين حتمية الاستخدام وخطر الجرائم المعلوماتية	د. قروج رؤوف د. بشير راضية	11:30_11:20
جامعة أدرار	مكافحة الجرائم السيبرانية على مستوى الاتحاد الأوروبي: الآليات والتحديات	د. كامل سميرة	11:40_11:30
جامعة التكوين المتواصل باتنة	الجرائم المعلوماتية : مفاهيم عامة	د. علوي لزهر د. حمايدية طلال	11:50_11:40
جامعة المسيلة	دور الأمن السيبراني الوطني في مواجهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. قاوي السعيد	12:00_11:50
جامعة بشار	حجية الدليل الإلكتروني في اثبات الجريمة المعلوماتية	ط.د. لعمرى انتصار	12:10_12:00
جامعة بسكرة جامعة تبسة	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية: التحديات والحلول	ط.د. أبو نمر سليمان ط.د. أبو السعود عبد الله	12:20_12:10
جامعة تيسمسيلت	جرائم تكنولوجيا المعلومات والشبكات والجهود المبذولة للوقاية منها على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية	أ.د. طالم صالح	12:30_12:20
جامعة المدية	مدى مساهمة مبدأ التخصص القضائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. شطبي عبد السلام	12:40_12:30
جامعة بومرداس المركز الجامعي بركة	التعاون الجزائري العربي في المجال القضائي والقانوني ودوره في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. ضيفي فرحات د. بوهنتالة ياسين	12:50_12:40
جامعة تيسمسيلت	مكانة الجريمة الإلكترونية في ظل وجود الجريمة التقليدية	د. مناصرية حنان	13:00_12:50
جامعة بسكرة	الضبط القانوني للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود: دراسة في آليات التعاون الدولي	د. بن فليس نجود	13:10_13:00
المركز الجامعي أفلو المركز الجامعي أفلو	الجرائم الإلكترونية في ظل الموجة الرابعة للعولمة	ط.د. طارق زرقوط د. عمر زغودي	13:20_13:10
جامعة البويرة جامعة البويرة	العولمة وتأثيرها على تطور الجرائم المعلوماتية - التحديات والمواجهة -	د. بن علي نريمان د. لعجال ذهبية	13:30_13:20
جامعة الجزائر 1	القرصنة الإلكترونية والأمن المعلوماتي في مواجهتها	د. ديش تورية	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة الخامسة [10:00 - 14:00]

مقررة الجلسة: د. بليدي دلال

رئيسة الجلسة: د. رحال سهام

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/ekg-udwx-fer>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة برج بوعريبيج جامعة الطارف	القواعد الخاصة في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال العابرة للحدود	ط.د. مقدم أحمد راجي د. مقدم رشا	10:10_10:00
جامعة الطارف	مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي	د. خضار فايزة	10:20_10:10
جامعة الوادي	حدود السيادة الوطنية في التحقيق والإثبات في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. صوالحية عماد	10:30_10:20
جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1	آليات الحماية من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري	ط.د. بودرمين محمد د. بوكورو منال	10:40_10:30
جامعة وهران 2	نظام تسليم المجرمين كآلية من آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية والعوائق التي تحد من فعاليته	د. بللملياني اسماء	10:50_10:40
جامعة الطارف	التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	د. بركات عماد الدين	11:00_10:50
جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس	الجوانب الإجرائية المستحدثة لمجابهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في التشريع الجزائري	ط.د. مروى صحي أ.د. عمار بريق	11:10_11:00
جامعة الشلف جامعة بشار	الجريمة الإلكترونية الأسس والمفاهيم	د. لعاقل محمد د. عمتوت كمال	11:20_11:10
جامعة تلمسان	الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. بلعربي أمينة	11:30_11:20
جامعة الطارف جامعة الطارف	العولمة وتنامي ظاهرة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	أ.د. بن حمزة حورية ط.د. بضياف زهير	11:40_11:30
المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة	الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية وأطرافها	ط.د. مقدم مختار ط.د. شريفي حمزة	11:50_11:40
جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة	الإعلام الرقمي والجريمة المعلوماتية: بين الحرية والمسؤولية	د. حلامي حياة ط.د. بلقاضي خيرة	12:00_11:50
جامعة مستغانم	دور القانون الدولي في مواجهة جرائم المعلوماتية ذات الطبيعة العدائية	د. بن قطاط خديجة	12:10_12:00
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية: مقارنة سيكولوجية الخصائص ودوافع المجرم المعلوماتي	د. زرايرية نوة	12:20_12:10
جامعة تامنغست جامعة تامنغست	الاشتراك في الجريمة المعلوماتية	د. بشار خالد د. سعيداني دراجي	12:30_12:20
جامعة الطارف	خصوصية الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود من حيث اشكالياتها وسبل مواجهتها	د. قارح جلال	12:40_12:30
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	دور مقدم خدمة الإنترنت في كشف الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة الإلكترونية	د. مقري صونيا د. بن لعامر وليد	12:50_12:40
جامعة الطارف جامعة قسنطينة 1	الآليات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. بن صالحية صابر أ.د. شعوة مهدي	13:00_12:50
جامعة تيزي وزو	جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت: تحديات العبور عبر الحدود وسبل المكافحة	د. أيت يوسف صبرينة	13:10_13:00
المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة	وظيفة الضبط الإداري الإلكتروني لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر	د. برمضان حميد د. العيد طاهير	13:20_13:10
جامعة عنابة	التربية الرقمية لترسيخ دعائم القانون الرقمي مقارنة اتصالية	د. عون طلال	13:30_13:20
جامعة خنشلة	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية - بين الفاعلية وحتمية التطوير-	د. عمران هباش	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة السادسة [10:00 - 14:00]

مقرر الجلسة: د. بومعزة مروة

رئيس الجلسة: د. هماش لمين

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/kqe-dnej-shh>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها	د. مدار توفيق	10:10_10:00
جامعة قالمة	التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية (تحديات وحلول)	د. عيساوي نبيلة	10:20_10:10
جامعة الطارف	معوقات سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. بوعزيز عبد الوهاب	10:30-10:20
المركز الجامعي تيبازة	الطبيعة القانونية والخصائص المميزة للجريمة المعلوماتية	د. قريمط سارة	10:40_10:30
جامعة المدية	الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري	د. فضيلة بركان	10:50_10:40
جامعة باتنة 1	الجهود الدولية والوطنية لحماية البيانات من الجرائم المعلوماتية	د. عبيدي سليمة	11:00_10:50
جامعة تيزي وزو	الاشكالات المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية	د. كمال تيفلت فرحات	11:10_11:00
جامعة عنابة جامعة عنابة	صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي	د. عيادي سارة د. دريسي ميلود	11:20_11:10
جامعة قسنطينة 2	تضكك البنى الاجتماعية التقليدية في ظل العولمة الرقمية: دراسة في تحول أنماط الجريمة نحو الفضاءات الافتراضية -دراسة سوسيولوجية-	د.خولة مناني	11:20_11:30
جامعة الاغواط جامعة الاغواط	دور القطب الجزائري الوطني في مكافحة جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	د. وهراني ايمان د. علي لعور سامية	11:40_11:30
جامعة عين تموشنت جامعة مستغانم	المخاطر السببرانية وحماية الشبكات المعلوماتية (التحديات والمواجهة)	د. بوعبسة محمد د بن صابر بلقاسم	11:50_11:40
جامعة تلمسان	الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري	د. درار عبد الهادي	12:00_11:50
جامعة وهران 2	حماية البيانات الشخصية وتعزيز الثقة الرقمية : دراسة مقارنة للجرائم الالكترونية وسياسات الحكومية في الجزائر — فرنسا	د. دموش مصطفى	12:10_12:00
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها آلية مستحدثة لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. دراج عبد الوهاب د. بوضياف الخير	12:10_12:20
جامعة تلمسان	الجرائم المعلوماتية الماسة بالأشخاص في التشريع الجزائري	أ.د هديات حماس	12:30_12:20
جامعة باتنة 1 جامعة أم البواقي	لحوكمة متعددة المراكز للجريمة الالكترونية: الشبكات المجزأة للتعاون الدولي	د. سمير البج د. فريجة عبد الرحمن	12:40_12:30
جامعة تيزي وزو	خصوصيات الجريمة المعلوماتية	أ.د صافية إقلاوي أولدرايح	12:50_12:40
جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي	الاطار المفاهيمي للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	ط.د نواصرية مروة د. حمدود ابتسام	13:00_12:50
جامعة الوادي جامعة الطارف	أثر الثورة المعلوماتية على ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان	د حفظ الله عبد العالي د. دغبوج تقي الدين	13:10_13:00
جامعة تيزي وزو	جرائم التكنولوجيا الحديثة من الطابع المعلوماتي المحلي إلى البعد السيبراني العالمي	د. جحيش فؤاد	13:20_13:10
جامعة سطيف 2	حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. بن جدو منيرة	13:30_13:20
جامعة الطارف	ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	د. بومعزة مروة	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة السابعة [10:00 - 14:00]

مقرر الجلسة: د. قورية نذير

رئيس الجلسة: د. العايب نصر الدين

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/fzu-hnhk-qcd>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني والدولي	د. العايب نصر الدين	10:00_10:10
جامعة الطارف جامعة الطارف	الآثار الاقتصادية للجرائم المعلوماتية في ظل العولمة	د. محمد لونيسي د. عماد سعادي	10:10_10:20
جامعة قالمة جامعة البلدية	التجربة الفرنسية في مواجهة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود: اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية نموذجا.	د. نويري سامية ط.د نويري شهلة	10:20_10:30
المركز الجامعي أفلو المركز الجامعي أفلو	حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية بين الضوابط القانونية وتحديات التطور التكنولوجي	ط.د. رقيق سليمان د. تريح مخلوف	10:30_10:40
جامعة عنابة جامعة عنابة	دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن السيبراني لمكافحة الجرائم المعلوماتية	د. رقية دهينة د. قصار الليل جلال	10:40_10:50
جامعة الطارف جامعة الطارف	الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري	ط.د- تميمي بسمة د. بن نولي زوزور	10:50_11:00
جامعة باتنة 1	تفعيل مكافحة الجريمة المعلوماتية على ضوء المؤتمرات والندوات الدولية	د. خليفة مورا	11:00_11:10
المركز الجامعي أفلو المركز الجامعي أفلو	الإجراءات القانونية والتشريعية المستحدثة في التصدي للجرائم المعلوماتية "القطب الجزائري والوطني نموذجا"	د. العاقر بهية د. هلالبي خيرة	11:10_11:20
المركز الجامعي تيبازة المركز الجامعي البيض	إجراءات التفتيش والحجز للمنظومات المعلوماتية وفق القانون 04-09	د. صيلع سعد ط.د. غربي مصطفى	11:20_11:30
جامعة سيدي بلعباس	الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية	د. رمدم نور	11:30_11:40
جامعة باتنة 1	مشروعية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية	د. سويح دنيا زاد	11:40_11:50
جامعة أدرار المركز الجامعي تندوف	حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الإلكترونية	أ.د. بن الطيبي مبارك د. معزوز ربيع	11:50_12:00
جامعة سكيكدة جامعة سكيكدة	أنظمة التحري والإثبات في الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. طوطاوي محمد أمين د. بودينار طارق	12:00_12:10
جامعة تيزي وزو	الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحاسوب الآلي أمام تحديات العولمة	د. ارتباس نذير	12:10_12:20
جامعة وهران 2	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ودورها في التصدي للجريمة الرقمية العابرة للحدود	د. طالبي إيمان عائشة	12:20_12:30
جامعة قالمة جامعة قالمة	الجهود الدولية لمحاربة الجرائم الإلكترونية	د. علل ياسين د. بلس أسيا	12:30_12:40
جامعة الطارف جامعة الطارف	الجريمة الإلكترونية في ظل العولمة	أ.د حربي سميرة ط.د قواسمية وهاء	12:40_12:50
جامعة سكيكدة	تسليم المجرمين لعقاب مرتكبي الجرائم المعلوماتية	د. قاري علي	12:50_13:00
جامعة غليزان	مظاهر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية	د. يوسف عبد الهادي	13:00_13:10
المركز الجامعي مغنية	توظيف الوسائط الإلكترونية في جرائم تبييض الأموال	د. دريال سهام	13:10_13:20
جامعة سطيف 2	التكييف الدستوري للجريمة المعلوماتية	د. شيشون عبلة	13:20_14:30
مناقشة			14:00_13:30

الجلسة الثامنة [14:00 - 10:00]

مقرر الجلسة: د. نويرة محمد الأمين

رئيس الجلسة: د. مزوزي فارس

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/kjq-hwqe-qss>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة طارف	الآليات المؤسسية الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	د. عماري حورية	10:10_10:00
جامعة قسنطينة 1	المقاربة التشريعية للوقاية من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في القانون الجزائري	د. كامل نادية	10:20_10:10
جامعة الطارف جامعة سكيكدة	الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	أ.قريمس سارة د. لبيجيري نور الدين	10:30-10:20
المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة	مفهوم الجريمة المعلوماتية وطبيعتها القانونية	ط.د. بركانة محمد أ.د. عماري نور الدين	10:40_10:30
المركز الجامعي تيبازة المركز الجامعي تيبازة	آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية	د. لسود موسى د. عزوز مفتاح	10:50_10:40
جامعة تيزي وزو	التعاون الشرطي الدولي كأسلوب في القضاء على الجريمة المعلوماتية	د. تاجر كريمة	11:00_10:50
جامعة الجزائر 1 جامعة الجزائر 1	الجهود والآليات الدولية والاقليمية للوقاية من الجرائم الالكترونية ومكافحتها	د. بباح ابراهيم د. خضراوي عقبة	11:10_11:00
جامعة بسكرة	العولمة الرقمية وتأثيرها في تفاقم الجرائم المعلوماتية المستحدثة دراسة تحليلية لفجوة التشريعات والسياسات الأمنية	د. علاء الدين فرحات	11:20_11:10
المركز الجامعي آفلو	العولمة والثقافة الرقمية: محركات رئيسية لنمو الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. فؤاد نعم	11:30_11:20
جامعة الجزائر 1	العولمة وأثرها على جريمة الارهاب الالكتروني	د. بلطار وفاء	11:40_11:30
جامعة سكيكدة جامعة سكيكدة	خصوصية وسائل اثبات الجريمة المعلوماتية	د. لخشين أحسن د. خطابي فارس	11:50_11:40
جامعة عين تيموشنت	الجرائم المعلوماتية الواقعة على الشركات التجارية " السرقة الالكترونية والاحتيال الالكتروني نموذجاً"	د. خليفي فتيحة	12:00_11:50
جامعة وهران 2	مخاطر الجرائم المعلوماتية على الطفل في عصر الطوفان الرقمي: تقرير "اليونيسيف" لعام 2017 -نموذجاً-	د. خليفة كريمار	12:10_12:00
جامعة المسيلة	مكافحة الجريمة المعلوماتية في اطار منظمة مجلس أوروبا	أ.د. براج السعيد	12:20_12:10
جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1	مقاربة مفاهيمية وقانونية للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. مخريش فؤاد د. قشي خديجة	12:30_12:20
جامعة تبسة	الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. شنيخر هاجر	12:40_12:30
المركز الجامعي بركة المركز الجامعي بركة	انعكاس البعد الدولي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود على السياسة الجزائية المستحدثة: دراسة على ضوء التشريعات الدولية والمقارنة	د. سليمان وليد د. عباسي سهام	12:40_12:50
جامعة باتنة 1	إشكالية استيعاب التشريع للتطور الحاصل في الذكاء الاصطناعي وانعكاسه على الجرائم الالكترونية العابرة للحدود	د. برحاييل عبد الوهاب	13:00_12:50
جامعة خميس مليانة	دور الآليات الدولية والاقليمية في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. عبد الله عمر يوسف	13:10_13:00
جامعة جيجل	خصوصية إجراءات البحث والتحري المتعلقة بالجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في القانون الجزائري	د. لعامة زهير	13:20_13:10
جامعة تبسة جامعة تبسة	مكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود بين الجهود الدولية والوطنية - الجرائم الجنسية التي تقع على الطفل عبر الإنترنت أنموذجاً-	د. منصر نصر الدين د. جفالي أسامة	13:30_13:20
جامعة الاغواط جامعة الاغواط	الذكاء الاصطناعي والجريمة المعلوماتية	أ.د. بوقرين عبد الحليم د. عبد الذهاب ملياني	13:40_13:30
جامعة الوادي جامعة صفاقس- تونس جامعة صفاقس- تونس	مظاهر الجريمة العابرة للحدود في الفضاء الرقمي	د. بوعمره ابراهيم ط.د. بوعمره جيهان ط.د. بوعمره محمد	13:50_14:40
مناقشة			14:00_13:50

الجلسة التاسعة [10:00 - 14:00]

مقررة الجلسة: د. قريمس سارة

رئيس الجلسة: د. مدار توفيق

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/ewi-nwyj-ciz>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني	د. زيد الخيل توفيق	10:10_10:00
جامعة ورقلة جامعة ورقلة	دور الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني في الوقاية من الجرائم المعلوماتية	د. يحيوي كريمة ط.د. السنوسي أحمد أيمن مجد الدين	10:10_10:20
جامعة الاغواط جامعة الاغواط جامعة بشار	دور الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	ط.د. هاشمي رشيدة أ.د. ملياني عبد الوهاب ط.د. سماحي سميرة	10:20-10:30
جامعة باتنة 1	استراتيجيات الأمن السيبراني والوقاية من الجرائم الإلكترونية	د. حواس صباح	10:40_10:30
جامعة بسكرة جامعة بسكرة	العولمة والجريمة السيبرانية: أي علاقة؟ " قراءة في الآثار والانعكاسات "	ط.د. شناق أحلام د. حمادي حنان	10:50_10:40
جامعة غرداية جامعة غرداية	الإطار القانوني للاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود: التحديات والحلول	د. سويلم محمد د. بن بادة عبد الحليم	11:00_10:50
جامعة سطيف 2 جامعة تلمسان	الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية	د. محمد شاكر سلطان د. عثمان وليد	11:10_11:00
جامعة خميس مليانة جامعة باتنة 1	الجريمة السيبرانية وتحديات التطور التكنولوجي	د. شكيرين ديلمى د. ساكري زبيدة	11:20_11:10
جامعة سوق أهراس	حجية الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي	د. إشوي عماد	11:30_11:20
جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	دور العولمة في إعادة تشكيل ملامح الجريمة في الفضاء الرقمي	د. كشرود شهناز أ.د. مرزوقي عمر	11:40_11:30
جامعة تلمسان	خصوصية أسلوب التسرب في مواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني	د. نادية نهال بوعبياد آغا	11:50_11:40
جامعة المسيلة جامعة المسيلة جامعة المسيلة	الجرائم الإلكترونية: من التهديدات العابرة للحدود إلى مسؤولية الدولة في مواجهة تحالف المجرمين والإرهاب	د. حجاب عبد الفتي د. عبد النور منصور د. حسين سالم	11:50_12:00
جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	تطبيقات الأمن المعلوماتي وأثرها على مكافحة الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري	د. دلندة مراد د. بولافة سامية	12:10_12:00
جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس	مشروعية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية	د. دلج محمد لخضر د. خلف الله شمس الدين	12:20_12:10
جامعة عنابة جامعة سوق أهراس	التعاون القضائي الدولي كألية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.	د. بورايو محمد ياسين د. مخيلف محمد نور الاسلام	12:20_12:30
جامعة عنابة	دور الشفافية الرقمية في تعزيز الأمن المعلوماتي عمل هيئة الحق في النفاذ إلى المعلومة في تونس نموذجا	د. خليف خالد	12:40_12:30
جامعة الجزائر 3	الجرائم السيبرانية كتهديد أمني للدول وآليات مواجهتها	د. يطو رزيقة	12:50_12:40
جامعة المدية جامعة المدية	قرصنة الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وآليات التصدي لها في التشريع الجزائري	د. شريفة يوسف الزين د. بشيرة صفرة	13:00_12:50
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية في إطار الاتفاقيات الدولية	ط.د. براهيم أمين	13:10_13:00
جامعة عين تموشنت	الجريمة المنظمة عبر الوسائط الإلكترونية ضابط اسناد الاختصاص للقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال	أ.د. بليدي سميرة	13:20_13:10
جامعة برج بوعرييج	الآليات الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية	د. بن مالك إسمهان	10:30_13:20
مناقشة			14:00_13:30

الجلسة العاشرة [10:00 - 14:00]

مقررة الجلسة : د. خضارفايزة

رئيس الجلسة: د. دغبوج تقي الدين

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/qyt-thvz-cww>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. بوعشة كمال	10:10_10:00
جامعة عنابة	قراءة في دور المركز الأوروبي للجرائم الإلكترونية	د. ليتيم نادية	10:20_10:10
جامعة جيجل جامعة جيجل	مظاهر مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجا	د. قشي مسعود د. بوحبل فيصل	10:30-10:20
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	الحروب السيبرانية: جريمة معلوماتية أم سلاح حديث	د. عبد العزيز سلمى د. فريجة مروة	10:30_10:40
جامعة الطارف جامعة الطارف	الآليات القانونية والاجتماعية لمكافحة الجرائم الإلكترونية	د. غاي فاطمة د. محمد فؤاد فوضيل	10:50_10:40
جامعة سعيدة	الجريمة المعلوماتية - المفهوم والمعالجة القانونية-	د. بن يحيى نعيمة	11:00_10:50
جامعة بسكرة	آليات مواجهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في ظل قواعد القانون الدولي	د. سقني صالح	11:10_11:00
جامعة قالمة	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. فتيسي فوزية	11:20_11:10
جامعة سعيدة جامعة سعيدة	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية	د. حمادو فاطيمة د. يومليك عبد اللطيف	11:30_11:20
المركز الجامعي إيليزي	تأثير التطور التكنولوجي على نمو الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل المكافحة	د. رشاشي نسيم	11:40_11:30
جامعة عين تموشنت	الإجراءات القانونية المستحدثة للكشف عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري	د. مديحة بن زكري بن علو	11:50_11:40
جامعة التكوين المتواصل المسيلة	الجريمة المعلوماتية والهجمات السيبرانية: الفواعل الدولية وإشكالات الإثبات في القانون الدولي	د. طهراوي عبد العزيز	12:00_11:50
جامعة تيارت جامعة تيارت	الجريمة المعلوماتية من الوجهة القانونية (قراءة في كل من أحكام اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري والتشريع القطري)	د. منزول يمينه د. ثابت دنية	12:10_12:00
جامعة الطارف جامعة الطارف	العولمة والتحول الرقمي: تأثيرات اقتصادية على ظهور الجرائم المعلوماتية	د. قرقاد عادل د. قروي صباح	12:20_12:10
جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1	السياسة التشريعية للجزائر لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. بوتيتوت إدريس د. جري روقية	12:30_12:20
جامعة سكيكدة	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية	د. يوب محمد	12:40_12:30
جامعة تيزي وزو	المساعدة القضائية للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاعلام والاتصال: آلية للتعاون القضائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	د. دراني ليندة	12:50_12:40
جامعة الأغواط جامعة الأغواط	التغلب على العوائق عبر الوطنية في عمل الضبطية القضائية لإثبات الجرائم المعلوماتية	ط.د. جعيد عبد الرحمان أ.د. مراد قريبيز	12:50_13:00
جامعة عين تموشنت	الإشكالية القانونية للإثبات الرقمي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. سي مرابط شهرزاد	13:10_13:00
جامعة سيدي بلعباس	التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بتسليم المجرم المعلوماتي	د. بلحسيني حمزة	13:20_13:10
جامعة برج بوعريج	خصوصية أركان جريمة المعالجة الآلية للمعطيات العابرة للحدود في التشريع الجزائري	د. عشاش حمزة	13:30_13:20
	مناقشة		14:00_13:30

الجلسة الحادية عشر [10:00 - 14:00]

مقررة الجلسة: د. بوعكاز أسماء

رئيس الجلسة: د. بوعزيز عبد الوهاب

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/psa-jgkb-fkp>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. هماش لمين	10:10_10:00
جامعة تيزي وزو	الجريمة المعلوماتية بين المفهوم والخصوصية	د. أعراب كميلة	10:20_10:10
جامعة أدرار جامعة أدرار	الاطار القانوني لحماية الخصوصية والأمن لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري	أ.د. محمد حمودي أ.د. محمد حاج سودي	10:30-10:20
جامعة عين تيموشنت	حجية الدليل الافتراضي ودوره في إثبات الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في التشريع الجزائري	د. فوخال رياض	10:40_10:30
جامعة المسيلة	الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	أ.د. ردواي مراد	10:50_10:40
جامعة بسكرة جامعة بسكرة	حماية سرية المعاملات المالية ومواجهة الجرائم الاستثمارية: البحث عن توازن بين الحقوق والواجبات	أ.د. مستاري عادل أ.د. نسيغة فيصل	11:00_10:50
جامعة تبسة	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	ط.د. حفايظية كمال	11:10_11:00
جامعة أم البواقي	جهود الجزائر في مكافحة جريمة الإحتيال الإلكتروني	د. بن عامر هناء	11:20_11:10
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	خصوصية التفتيش في الجريمة المعلوماتية	د. يرمش مراد د. لعمارة عبد الرزاق	11:30_11:20
جامعة جيجل	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وصعوبة مواجهتها	د. خديم الله أحسن	11:40_11:30
جامعة أدرار	سبل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	أ. عبد الهادي عبد الكريم	11:50_11:40
جامعة سكيكدة	مفهوم الجرائم المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري	د. بوالشعور وفاء	12:00_11:50
جامعة الطارف	التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية	ط. د. وليد بن سلمان	12:10_12:00
جامعة تبسة جامعة تبسة	التحديات القانونية والتقنية التي تواجه جهود مكافحة الجرائم السيبرانية	أ.د. عثمان عزالدين د. خذيري عفاف	12:20_12:10
جامعة الشلف جامعة الشلف	الجريمة المعلوماتية بين الواقع ومعوقات اثباتها.	د. سعدي أسماء د. بدريات الويزة	12:30_12:20
جامعة سوق اهراس	الجريمة المعلوماتية وتحديات اثباتها	ط.د. بكار محمد	12:40_12:30
المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية	المنظومة القانونية المكرسة للحماية من مخاطر الفايبروك	د. جمال علي صغير د. صخري نجية	12:50_12:40
جامعة بسيدي بلعباس	جرائم التجسس الإلكتروني	ط.د. وسيم جابر الشنطي	13:00_12:50
جامعة بسكرة جامعة بسكرة	الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها وطنياً ودولياً	د. فلاح عمار د. دبراسو مسعودة	13:10_13:00
المركز الجامعي تيبازة جامعة باتنة 1	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية	ط.د. غريبي ايوب د. بوشقورة رضا	13:20_13:10
المركز الجامعي تيبازة	الاطار التشريعي لمكافحة الجريمة السيبرانية	د. قردانيز وافية	13:30_13:20
جامعة جيجل	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وصعوبة مواجهتها	د. خديم الله أحسن	13:40_13:30
جامعة سيدي بلعباس	الضوابط القانونية للتفتيش في مجال البيئة الرقمية	د. جندولي فاطمة زهرة	13:50_13:40
مناقشة			14:00_13:50

الجلسة الثانية عشر [10:00 - 14:00]

مقرر الجلسة: د. صياد الصادق

رئيس الجلسة: د. ربعية رضوان

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/kfd-jbnc-ika>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف جامعة بسكرة	الصعوبات القانونية في اثبات الجرائم السيبرانية العابرة للحدود	د. بوعكاز أسماء د. دبابش رحمونة	10:10_10:00
جامعة باتنة 1 جامعة قالمة	العولمة ودورها في انتشار الجرائم المعلوماتية المستحدثة : جريمة المخدرات الرقمية أنموذجا	د. بيطام عادل ط.د. عبير ريمة دوکاري	10:20_10:10
جامعة بجاية	استراتيجية الوقاية والمكافحة ضد الجريمة المعلوماتية في ضوء القانون الجزائري	د. تواتي نصيرة	10:30-10:20
جامعة سكيكدة جامعة جيجل	الآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر	د. قروط فضيلة أ.د. خشمون مليكة	10:40_10:30
جامعة الجزائر 1	الجريمة المعلوماتية ودور منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها	د. حميدة قومييري	10:50_10:40
جامعة سوق اهراس	الجرائم الواقعة في عوالم الميتافرس الموازية للواقع واجراءات مكافحتها والوقاية منها في التشريع الجزائري	د. بن عديد سامية	11:00_10:50
جامعة الطارف	دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود	أ.د. زويتني سارة	11:10_11:00
جامعة عين تموشنت جامعة عين تموشنت	الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري	د. مزودي عبد الحق د. لعلا م محمد مهدي	11:20_11:10
المركز الجامعي أفلو	حجية الدليل الالكتروني في الاثبات في ظل التشريع الجزائري	د. عرعار الباقوت	11:30_11:20
جامعة تبسة	حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من الجريمة المعلوماتية	د. حداد فاطمة	11:40_11:30
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية واثرها على التنمية الاقتصادية	د. رحيمي عيسى	11:50_11:40
جامعة عنابة جامعة عنابة	ذاتية الجرائم المعلوماتية وآليات مواجهتها في ظل القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	أ.د. خليفة راضية أ.د. خليفة محمد	11:50_12:00
جامعة الطارف جامعة الطارف	تسليم المجرمين كألية قانونية دولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	ط.د. عوين لبننة د. أحمد حسين	12:10_12:00
جامعة الاغواط جامعة الشلف	التشريعات الجزائرية في مواجهة الجريمة الالكترونية: بين الردع والواقع	ط.د. بن لعربي أسماء ط.د. حواس محمد أمين	12:20_12:10
المركز الجامعي أفلو	التحديات الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالجرائم الالكترونية	د. بجاج محمد	12:30_12:20
جامعة بسكرة جامعة بسكرة	الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	أ.د. عاشور نصر الدين أ.د. لمعيني محمد	12:40_12:30
جامعة بومرداس	دور القانون في مكافحة الجريمة الالكترونية العابرة للحدود	د. مريني فاطمة الزهرة	12:50_12:40
جامعة غرداية جامعة غرداية	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية	د. بوداحرة كمال د. البرج أحمد	13:00_12:50
جامعة الشلف	خصوصية الأحكام الموضوعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. صامت أمينة	13:10_13:00
جامعة أم البواقي	الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات: المصطلحات، نطاق التطبيق والأفعال المجرمة	د. كاملي عائشة	13:20_13:10
جامعة باتنة 1	الجرائم المعلوماتية المستحدثة كأحد إفرازات ظاهرة العولمة	د. حروري الزهرة	13:30_13:20
جامعة الطارف	القواعد الاجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن التشريع الجزائري	د. سعدون بلقاسم	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة الثالثة عشر [10:00 - 14:00]

مقرر الجلسة: د. أمزيان كريمة

رئيس الجلسة: د. زيد الخيل توفيق

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/hwe-ovmo-cqs>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة تلمسان	الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري	د. قرطبي سهيلة	10:10_10:00
جامعة المسيلة	خصوصية الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في ظل التوجهات للقانون الدولي	أ.د. عجايبي الياس	10:20_10:10
المركز الجامعي مغنية	الإجرام المعلوماتي بين تحديات الواقع وإشكالية المسؤولية الجنائية على ضوء القانون الجزائري	د. مجدوب نوال	10:30_10:20
جامعة عين تموشنت جامعة عين تموشنت	المخدرات الرقمية تصاعد الخطر في ظل قصور التشريعات الجنائية	د. بوكايس سميرة د. عقبي يمينة	10:40_10:30
جامعة غرداية	التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. بوالريش محمد	10:50_10:40
المركز الجامعي البنيص	تأثيرات العولمة السلبية على المعلوماتية	د. بونيف أحمد	11:00_10:50
جامعة وهران 02 جامعة وهران 02	طبيعة الجريمة الالكترونية	د. جمال مريم د. بودية ليلي	11:10_11:00
جامعة تلمسان	الأصول الإجرائية والعملية للاستدلال والتحري بخصوص الجرائم الرقمية العابرة للحدود	د. سيدي محمد حيمي	11:20_11:10
جامعة عنابة جامعة عنابة	الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. عباس غنية د. ذيب آسيا	11:30_11:20
جامعة بجاية	التحليل القانوني للأليات الجنائية والمؤسسية في التصدي للجريمة الالكترونية وحماية الأمن الوطني الرقمي	د. عثمان كريمة	11:40_11:30
جامعة الجزائر 3	آثار الجريمة الالكترونية على الأمن القومي الجزائري	د. تاهمي مصطفى	11:50_11:40
جامعة سيدي بلعباس جامعة سيدي بلعباس	جهود مكافحة الجريمة المعلوماتية: دراسة في الآليات الدولية والجزائرية	د. مقدم أحلام د. بن عمارة دلال	12:00_11:50
جامعة بسكرة جامعة تبسة	الجرائم المعلوماتية: قراءة في المفهوم ودوافع الارتكاب	د. ترغيني أمال ط.د. نوار وصاف	12:10_12:00
جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2	الجرائم الالكترونية العبارة للحدود عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الجزائري (الأسباب، وسبل المواجهة) - الفيسبوك نموذجاً-	د. مفتاح بن هدية د. يحيواي ابراهيم	12:10_12:20
جامعة وهران 2 جامعة وهران 2	حماية الطفل من الاستخدام في المواد الاباحية عبر الانترنت في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	د. زاير الهام د. سليمان عبد الغاني	12:30_12:20
جامعة جيجل	تحديات ضبط تعسف المنصات الرقمية في ظل تصاعد الاقتصاد الرقمي	د. قردوح ليندة	12:40_12:30
جامعة الطارف جامعة الطارف	تسليم المجرمين كآلية لإرساء التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	ط.د. ضريان وسام د. بليدي دلال	12:50_12:40
جامعة عنابة جامعة عنابة	نجاحة أساليب التعاون الدولي القضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية	ط.د. رشدي خميري أ.د. مراد عمراني	13:00_12:50
المركز الجامعي النعامة	إشكالية القانون الواجب التطبيق لخصوصية الجريمة المعلوماتية	أ.د. خليفي محمد	13:10_13:00
جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	قراءة في جهود التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. كراشة فطيمة الزهرة د. نجود هيبية	13:20_13:10
جامعة تيارت	خصوصية الجريمة المعلوماتية	ط.د. لوالي خالد	13:30_13:20
جامعة قالمة	إسهامات إجراء التسرب أو الاختراق في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. مجدوب لامية	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة الرابعة عشر [10:00 - 14:00]

مقرر الجلسة: د. ملوك نوال

رئيسة الجلسة: د. مقدم رشا

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/hwe-ovmo-cqs>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	الأليات المؤسسية الإقليمية لمكافحة الجرائم الإلكترونية _منظمة الأفريبول أنموذجا _	د. رحال سهام	10:10_10:00
University of Tlemcen	Cybercrimes in Light of The Rules of Public international law	Dr/ Zerrouk imane fatima zohra	10:20_10:10
جامعة سيدي بلعباس	مكافحة جرائم المعلوماتية على ضوء المواثيق الدولية والإقليمية	د. شبرور نورية	10:30-10:20
جامعة بجاية جامعة جيجل	أثر خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية على حجبية الدليل الرقمي في الإثبات	د. بوطالب أمينة د. بوقصة إيمان	10:40_10:30
جامعة الوادي	الاحتيايل الإلكتروني في عصر العولمة	د. بومحند أميمة	10:50_10:40
جامعة سعيدة جامعة سعيدة	واقع الجريمة المعلوماتية بين التحري والكشف عنها والاعتداء على حريات وحقوق الافراد	د. هني رشيدة د. حزاب نادية	11:00_10:50
جامعة تبسة	State-Sponsored Cyber-Attack: The New Face of War -Legal Challenges-	د. فرحي ربيعة	11:10_11:00
جامعة الاغواط جامعة الاغواط	The Necessity of Activating the Principle of Universality of Criminal Law to Address Cybercrimes in Algerian Law	د. شايفة بديعة د. خطوي مسعود	11:10_11:20
جامعة قالمة جامعة بشار	Coordinating the Global Efforts to Combat Transnational Cyber Crime: The Question of Conceptualization	د. محفوظ علي زوي د. اسماء فريحي	11:20_11:30
جامعة تيارت جامعة تيارت	The Impact of Globalization on Transnational Cybercrime: Evaluating the Effectiveness of Legal Frameworks in Prevention and Combating in Algeria	د. باهة فاطمة د. آيت كريم فاطمة الزهراء	11:30_11:40
جامعة البليدة 2	الجريمة المعلوماتية المستحدثة: قراءة في المفهوم، الخصائص، الدوافع.	د. فاضل سليم	11:50_11:40
جامعة الجزائر 1	الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية	د. بن نلمة صليحة	12:00_11:50
جامعة الطارف جامعة الطارف	دور القيم الأخلاقية في تشكيل الاتفاقيات الدولية لمحاربة الجرائم الإلكترونية	د. غوماري زعرة د. عماري سميرة	12:10_12:00
جامعة معسكر جامعة معسكر	Le rôle des langues et de la coopération juridique dans la prévention des crimes informatiques transfrontaliers à l'ère de la mondialisation	د. بغدادي حنان د. خلافي ربيعة	12:20_12:10
جامعة سكيكدة	الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيايات الاعلام والاتصال ومكافحتها: التنظيم والصلاحيات.	د. غواس حسينة	12:30_12:20
جامعة عنابة	القانون الدولي وتحديات مكافحة الارهاب السيبراني	أ.د. حمادي عائشة	12:40_12:30
جامعة الشلف	التحديات الأمنية عبر البيئة الرقمية- قراءة في جريمتي تشي الأخبار الكاذبة واستدراج الأطفال جنسيا-	د. عبيشات أمينة	12:50_12:40
جامعة معسكر جامعة معسكر	The Effectiveness of International Law in Combating AI-Supported Cybercrimes	د. محفوظ إكرام د. شمام منير	13:00_12:50
جامعة عنابة جامعة قالمة	اشكالات جمع الأدلة الرقمية في إثبات الجريمة الإلكترونية	د. بوكاتب خالد بلقار شوقي	13:10_13:00
جامعة أم البواقي	Emerging Cybercrimes in the Age of Globalization: New Patterns and Contemporary Challenges	د. بونويوة سميرة	13:20_13:10
جامعة تيزي وزو	آليات مكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات العابرة للحدود	د. مولود حاتم	13:30_13:20
مناقشة			14:00_13:30

الجلسة الخامسة عشر [10:00 - 14:00]

مقررة الجلسة: د. بوكوبة مريم

رئيس الجلسة: د. سعدون بلقاسم

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/jdx-ebxf-jsc>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة المسيلة	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية	أ.د. عطوي خالد	10:10_10:00
جامعة قسنطينة 1	الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	د. عطوي حنان	10:20_10:10
جامعة سكيكدة جامعة سطيف 2	الهجمات السيبرانية الدموية خطوة مقلقة نحو حروب المستقبل تفجيرات بيجر لبنان نموذجا	د. لعريط وفاء د. قريوة زينب	10:30-10:20
المركز الجامعي بركة	حماية المعطيات الشخصية الرقمية آلية للحماية من الجرائم المعلوماتية	أ.د. العطاروي كمال	10:40_10:30
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري	د. بوعكة كاملة د. عماري جوييدة	10:50_10:40
جامعة الوادي جامعة الوادي	دور القطب الجزائري المتخصص في مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال	د. بشير دهانة ط.د. أحمدودة يوسف	11:00_10:50
جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1	القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال آلية لمحاربة الجريمة العابرة للحدود	د. بوعون زكرياء ط.د. بوالطين لخضر	11:10_11:00
جامعة تبسة	التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	ط.د. شيخة بلقاسم أحمد ياسين	11:20_11:10
جامعة بجاية	مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. علاوة حنان	11:30_11:20
جامعة قالمة جامعة تمنراست	الجريمة الإلكترونية: دراسة سيوتحليلية في الأسباب واليات المكافحة	د. العيد شريفة د. نعيم بوعموشة	11:40_11:30
جامعة البويرة جامعة البويرة	دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية	د. قاسه عبد الرحمان د. بوعمامة زكرياء	11:50_11:40
جامعة عنابة	الإطار القانوني لمكافحة الإجرام المعلوماتي في الجزائر	د. مهيرة نصيرة	12:00_11:50
جامعة الجزائر 3	التطور التشريعي الدولي في مواجهة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود من اتفاقية بوداست إلى تحديات العولمة الرقمية	د. دواجي كريم د. سحنون نسيمة	12:10_12:00
جامعة جيجل جامعة جيجل	التعاون الوطني والدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (المشكلات والحلول)	د. بوحبيبة يعقوب د. سعدود مريم	12:20_12:10
جامعة بجاية جامعة بجاية	الليات القانونية والاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود: بين التشريعات الوطنية والتعاون الدولي	ط.د. مزاي ليدية ط.د. وازن فهيمة	12:30_12:20
جامعة جيجل	دور التشريعات والاتفاقيات الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	د. بوحبيبة رابح	12:40_12:30
جامعة أم البواقي	تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	د. حمدي أمينة	12:50_12:40
جامعة بومرداس	الليات القانونية الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة الالكترونية	ط.د. طالي معمر عائشة	13:00_12:50
جامعة وهران 2	العولمة والانترنت وأثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة في الدول العربية وسبل مكافحتها	د. بلة نزار	13:10_13:00
جامعة باتنة 1	نظام تسليم المجرمين أسلوب للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. كشحه مسعود	13:20_13:10
جامعة سيدي بلعباس	اتفاقية مالابو لمكافحة الجرائم المعلوماتية: إطار قانوني لتعزيز التعاون السيبراني في إفريقيا	أ.د. بركة محمد	13:30_13:20
جامعة تلمسان	الجريمة المعلوماتية: التحديات القانونية والأمنية في عصر الرقمنة	د. طويل مريم	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة الاختتامية

الرابط: <https://meet.google.com/ivb-jezu-bfj>

كلمة رئيس الملتقى الدكتور: بركات عماد الدين

تلاوة التوصيات

كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية: الأستاذة الدكتورة منية غريب

ملاحظات عامة حول سير الملتقى

- تحميل تطبيق googel meet مع فتح حساب شخصي يحمل الاسم الكامل للمتدخل.
- حضور مراسيم الجلسة الافتتاحية لجميع المشاركين ثم انطلاق الجلسات.
- حضور المتدخلين ضروري، وأي مداخلة لا يتم عرضها لا يمنح لأصحابها شهادة المشاركة في الملتقى.
- على المتدخلين احترام توقيت عرض المداخلة (10 دقائق) وذكر أهم النقاط في المداخلة (الهدف من المداخلة، المنهج المتبع، عناصر المداخلة، نتائج الدراسة وتوصياتها).
- على المتدخلين احترام الوقت المخصص لهم وأي تجاوز في مدة العرض سيتم توقيف المتدخل والانتقال مباشرة إلى متدخل آخر.
- يجب على المتدخلين إغلاق الميكروفون أثناء سير الجلسة، وستمنح لهم الفرصة في نهاية الجلسة من أجل النقاش.
- على المتدخلين البقاء إلى غاية نهاية كل جلسة من أجل إثراء النقاش.
- احترام توجيهات رئيس(ة) الجلسة.
- الالتزام بأسس الخطاب العلمي الموضوعي.



تحيات رئيس الملتقى

د. بركات عماد الدين





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنظم

الملتقى الدولي الافتراضي حول

الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها

20 أفريل 2025

eltarfdroit@gmail.com

▪ الرئيس الشرفي للملتقى الأستاذ الدكتور: **بن شهرة شول**

مدير جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

▪ المشرف على الملتقى الأستاذة الدكتورة: **غريب منية**

عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

▪ رئيس الملتقى الدولي الدكتور: **بركات عماد الدين**

الديباجة

لقد عرفت حياة الإنسان في هذه السنوات الأخيرة تطوراً لم يسبق له مثيل وذلك بفعل التطور المذهل لتقنية المعلوماتية وانتشارها اللامحدود، كما تنامت إلى جانب ذلك التهديدات أكثر بفعل انتشار نوع جديد من الجرائم يضاف إلى قائمة الجرائم التي كانت معروفة مسبقاً وهي الجرائم المعلوماتية، التي أصبحت تشكل أكبر وأخطر تهديد على أمن الدول والمجتمعات،

وهو ما جعل موضوعها من أهم المواضيع المطروحة في ميدان البحث العلمي القانوني، وذلك بفعل الإشكاليات العديدة التي تطرحها هذه الجرائم وبالأخص الإجرائية منها والمتعلقة بآليات البحث والتحقيق الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

هذه الأعمال الإجرامية لفتت أنظار الدول والهيئات الدولية التي أدركت خطورتها وسهولة ارتكابها وتأثيرها المباشر، لتجعل مكافحتها من أولويات المجتمع الدولي والحكومات، ما حتم أهمية الحماية القانونية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية، وأخذت العددي من دول العام في إصدار التشريعات والأنظمة لمكافحة هذه الجريمة.

فبقدر ما حققته تكنولوجيا المعلومات والاتصال من فوائد عديدة في مجال الرقي والتقدم الإنساني، فإنها في الوقت ذاته مهدت السبيل إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم بالغة الخطورة، وذلك بعد أن تم بط الحواسيب الآلية بالشبكة العالمية للإنترنت، حيث وجد مجرم تقنية المعلومات، تقنية عالية وأساليب حديثة تساعده في ارتكاب ما يحلوه من الجرائم، دون أن يترك أثراً ملموساً لملاحقته ومعرفة مصدرها، والجاني يستطيع بواسطة هذه التقنيات العالية أن يصل إلى أي مكان يرغب فيه، وأن يتصل ويتفاعل مع من يشاء في أي مكان، فلا مكان ولا زمان يستطيع وضع حدود لهذه الشبكة

ولاشك أنه من الضروري أن تواكب التشريعات المختلفة هذا التطور الملحوظ في جرائم المعلوماتية، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لهذا الإجراء غير التقليدي، هذه المواجهة تتعامل بشكل عصري متقدم مع جرائم الكمبيوتر المختلفة، والتي يأتي في مقدمتها الدخول غير المشروع على شبكات الحاسب ونظم المعلومات، والتحايل على نظم المعالجة الآلية للبيانات ونشر الفيروسات واتلاف البرامج وتزوير المستندات، ومهاجمة المراكز المالية والبنوك، وتعدتها إلى الحروب الإلكترونية، والارهاب الإلكتروني، ونشر الشائعات والنيل من هيبة الدول، إضافة إلى نشر الرذيلة والاباحية وغيرها من الجرائم الإلكترونية.

وبخلاف ما يتصوره الكثيرون فإن ظاهرة انتشار التشريعات والقوانين للحد من هذه الآفة أخذت في الازدياد في الكثير من دول العالم، وأغلب هذه القوانين لم تأخذ في الاعتبار عند إنشائها أن الجريمة المعلوماتية تنشأ في بلد ليحدث أثرها في بلد آخر، وأدلتها منتشرة عبر بلدان أخرى،

وعليه تظهر العديد من الإشكاليات التي نحاول الإجابة عليها من خلال هذا المحفل العلمي أبرزها، أي قانون يحكم هذه الجريمة ؟ وفيما تتمثل السياسات الدولية الإقليمية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود ؟ وأين تكمن التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود ؟

أهداف الملتقى

- التعرف على الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- الوصول إلى أكبر قدر من تحديد للعوامل والأسباب التي أدت الى الانتشار الكبير لهذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة.
- التأكيد دور المجتمع الدولي في الوقاية وفي مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- دعم السياسات الوطنية والاقليمية وكذا الدولية المقررة لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- توضيح الجهود الدولية للوصول إلى قوانين موحدة ومنسجمة للتصدي لظاهرة الجرائم المعلوماتية.
- إثبات تأثير العولمة على زيادة معدلات الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية،

محاور الملتقى

- **المحور الأول:** الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية.
- **المحور الثاني:** تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور الثالث:** العولمة وأثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة.
- **المحور الرابع:** نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور الخامس:** السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور السادس:** الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور السابع:** التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور الثامن:** أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المعلوماتية.

شروط المشاركة

يجب على المتدخلون احترام الخصائص المئوية للورقة البحثية:

- أن يتسم البحث بالحدثة والعمق في الطرح، والالتزام بالشروط الأكاديمية المتبعة في مثل هذه البحوث والالتزام بمحاور البحث، كما تقبل المداخلات باللغات (العربية – الفرنسية – الانجليزية)..
- أن يكون البحث ذا صلة بالأهداف المعلنة للملتقى وضمن محور من محاورها.
- ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة تحكيمية، أو نال به صاحبه درجة علمية، أو قدم إلى مؤتمر علمي آخر.
- إرفاق المداخلة بملخص للبحث وأهدافه وعناصره وفقاً للموعد المحدد على ألا يتجاوز 07 أسطر، مع ملخص بلغة مختلفة (فرنسية – إنجليزية).
- أن تكون قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.
- استعمال خط simplified arabic للغة العربية حجم 14 مع تهيمش بنفس الخط وحجم 12، أما إن كان البحث بلغة أجنبية (فرنسية – أنجليزية) فتحرر المداخلة بخط time new roman حجم 14 وتهيمش بنفس الخط وحجم 10 ، ترفق المشاركات بسيرة ذاتية مختصرة .
- جميع بحوث الملتقى تعرض للتحكيم وفق الشروط المتبعة أكاديمياً.

الآجال

- تنعقد أشغال الملتقى الدولي افتراضياً عبر تطبيق Google Meet
- آخر أجل لاستلام المداخلات يوم: 20 مارس 2025
- آخر أجل للرد على المداخلات المقبولة 30 مارس 2025
- ترسل المداخلات على البريد الإلكتروني التالي eltarfdroit@gmail.com



اللجنة العلمية للملتقى

من داخل الجزائر

الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء
أ.د غريب منية	جامعة الطارف	د. العمري زقار مونية	جامعة الطارف	أ.د. عاشور نصر الدين	جامعة بسكرة
أ. د. خوالدية فؤاد	جامعة الطارف	د. العايب نصر الدين	جامعة الطارف	أ.د. لجلط فواز	جامعة المسيلة
د. بوعشة كمال	جامعة الطارف	د. سماعيلي حسام الدين	جامعة الطارف	أ.د. سولم سفيان	جامعة سوق اهراس
د. نزار عبدلي	جامعة الطارف	د. رابع وهيبة	جامعة الطارف	أ.د. عمراني مراد	جامعة عنابة
د. حسين أحمد	جامعة الطارف	د. كفالي جمال	جامعة الطارف	أ.د. بوعمران عادل	جامعة سوق اهراس
د. بركات عماد الدين	جامعة الطارف	د. رحماوي كمال	جامعة الطارف	د. كحول وليد	جامعة قسنطينة 1
د. عائشة عبد الحميد	جامعة الطارف	د. مزوزي فارس	جامعة الطارف	أ.د. شواش حميد	جامعة قلمة
د. بن صالحية صابر	جامعة الطارف	د. زيد الخيل توفيق	جامعة الطارف	د. لعوامري وليد	جامعة قسنطينة 1
د. رحال سهام	جامعة الطارف	د. مقدم رشا	جامعة الطارف	خليفة مورا	جامعة باتنة 1
د. بوسنة زهر الدين	جامعة الطارف	د. مراد دلندة	جامعة باتنة 1	د. حسين ميلود	جامعة عنابة
د. جامل صباح	جامعة الطارف	د. منصر نصر الدين	جامعة تبسة	د. بوهنتالة ياسين	المركز الجامعي بركة
د. بليدي دلال	جامعة الطارف	د. مزودي عبد الحق	جامعة عين تموشنت	أ.د. نسيغة فيصل	جامعة بسكرة
د. هماش ملين	جامعة الطارف	د. قورية نذير	جامعة الطارف	د. عطوي خالد	جامعة المسيلة
د. بويحيوي أمال	جامعة الطارف	د. حرزي السعيد	جامعة المسيلة	د. براهيم منير	المركز الجامعي بركة
د. ربيعة رضوان	جامعة الطارف	د. نويرة محمد الأمين	جامعة الطارف	أ.د. عجاوي الياس	جامعة المسيلة
د. بن نولي زرزور	جامعة الطارف	د. عطوي حنان	جامعة الطارف	د. خلدون عبد القادر	جامعة الطارف
د. بوشامي نجلاء	جامعة الطارف	د. ملوك نوال	جامعة الطارف	د. دريسي ميلود	جامعة عنابة
د. بوعقبة نعيمة	جامعة الطارف	د. لمعيني محمد	جامعة بسكرة	أ.د. مستاري عادل	جامعة بسكرة
د. شعوة مهدي	جامعة قسنطينة 1	أ.د. براهيم السعيد	جامعة المسيلة	د. يوسف علاء الدين	المركز الجامعي بركة

من خارج الجزائر

الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء
د. محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط - موريتانيا	أ.د. آدم سميان ذياب الغريري	جامعة تكريت - العراق
أ.د. حيدر فليح حسن	جامعة بغداد - العراق	د. مرتضى عبد الله خيرى	جامعة الشرقية - سلطنة عمان
د. محمد شتيه	جامعة الاستقلال - فلسطين	أحمد أسامة كامل حسنية	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. عبد الرزاق وهبة السيد	جامعة جدة - السعودية	د. رجاء حسين عبد الأمير	جامعة بغداد - العراق
د. علي مجيد العكيلى	الجامعة المستنصرية - العراق		

اللجنة التنظيمية للملتقى

أ.د. أمزيان كريمة	أ.د. صياد الصادق	د. دغبوج تقي الدين	د. سعدون بلقاسم	د. غرابية خولة	د. عماري حورية	د. نواصرية حنان
أ.د. مدار توفيق	أ.د. قريش سارة	د. بوعكار أسماء	د. بومعزة مروة	د. خاضر فايزة	د. بوكوية مريم	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الدولي الافتراضي حول

الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها

20 أبريل 2025

الأستاذ: عمارة عمارة

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة-

البريد الإلكتروني: amara.amara@univ-msila.dz

محور الداخلة السادس: الجوانب الموضوعية والاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية
العابرة للحدود

عنوان المداخلة: التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في إطار الاتفاقية
العربية والتشريع الجزائري

2024-2025

التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في إطار الاتفاقية العربية والتشريع الجزائري

ملخص: تمثل الجريمة المعلوماتية أحد أهم الجرائم الالكترونية الواسعة الانتشار في الوقت الحالي، وأحد أخطر التهديدات للدول، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل والانتشار الواسع لوسائل الاتصال خاصة منها الالكترونية، واتساع رقعة استخدام الانترنت ومختلف المواقع والمنصات الرقمية، الشيء الذي جعل صور هذه الجرائم تتعدد وتهدد بالخطر كل البيانات المخزنة وكذا البرامج المعلوماتية ومختلف الأنظمة الشبكات الالكترونية، الشيء الذي دفع بالتشريع الجزائري إلى استحداث نصوص قانونية وتثنيات حديثة لمتابعها والحد منها، خاصة في ظل انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تقنية المعلومات سعيا منه لتكثيف الجهود لقمع هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: - الجريمة المعلوماتية - الشبكات المعلوماتية - المراقبة الالكترونية - القطب الجزائري الوطني- التسرب - اعتراض المراسلات.

Abstract

Cybercrime represents one of the most widespread electronic crimes ,posing significant threats to nations especially with the rapid technological advancements.The extensive adoption of the internet ,digital platforms ,and online systems has diversified the forms of these crimes.This has prompted the Algerian legislators to introduce updated legal frameworks to mitigate such crimes.These efforts align with Algeria's accession to the Arab Convention on Combating Information Technology Crimes

Keywords ;

Cybercrime –Information network -Electronic Surveillance -National Criminal Division -Data Leakage –Interception of Communication .

مقدمة:

أضحت الجريمة المعلوماتية في الوقت الراهن من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا بين أوساط الأفراد والمجتمعات، مما جعلها تشكل خطرا على كيان الدولة ومكوناتها خاصة إذا كانت هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية وخطرها يمس مجموعة من الدول، ذلك أن العلم أصبح قرية صغيرة نتيجة التطور الرقمي الهائل وسهولة استخدامه بين مختلف مكونات المجتمع وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وتغطية شبكات الانترنت كل بقاع العالم، وبالنظر إلى الجريمة المعلوماتية نجدها تتخذ عدة صور أفعال أخرى ترتبط بها بشكل أو بآخر، كالمعالجة الآلية للمعطيات والاعتداء على مختلف البيانات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر، والاعتداء على مختلف البرامج المعلوماتية ومختلف الأنظمة والشبكات والمنصات الرقمية.

ورغم أن الأنترنت ساعد على تبسيط الحياة والسرعة في إنجاز بعض الأعمال من خلال مختلف الخدمات فقد أصبحت وسيلة هامة من وسائل الإجرام وتنفيذ بعض الاعتداءات عن طريق مختلف المواقع والوسائط الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى عدم انتشار الوعي وغياب الرقابة في بعض الحالات، ونتيجة لذلك ظهرت الجريمة المعلوماتية وتعددت أنماطها، الأمر الذي استوجب تدخل مختلف السلطات وأطراف المجتمع للتصدي لهذه الجريمة ومواجهة أخطارها، نتيجة ما أصبح يشكله التقدم الإلكتروني وسوء استخدامه من أخطار كبيرة من شأنها المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات وأنظمتها، وذلك إما بتغيير المعلومات أو محاولة ذلك عن طريق الغش أو المساس بها بأي شكل من الأشكال، خاصة عن طريق تلك التصاميم أو البحوث أو التجميع وتوفير ونشر معلومات والاتجار في معطيات مخزنة أو يتم ارتكاب عن طريقها جرائم ذات الصلة بالجريمة المعلوماتية.

و نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتجريم كل فعل من شأنه المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات¹ ورتب على ذلك جملة من العقوبات، خاصة وأن المشرع الجزائري يواصل البحث وتقدير العقوبات الملزمة ويظهر ذلك من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون 06-24 بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر8 بحيث رفع من مقدار العقوبات المقررة لهذه الجرائم والتي قد تصل إلى عشر سنوات، وتظهر رغبة المشرع الملحة وسعيه الدؤوب إلى تطبيقها وفق إجراءات سواء منها ذات الطابع العام أو الخاص.

كما دفع المشرع هذا التسارع في الجريمة المعلوماتية إلى استحداث تقنيات حديثة من خلال تلك الاجراءات المستحدثة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية خاصة تلك التقنيات الاجرائية الخاصة و المستحدثة لمتابعة بعض الجرائم الخاصة كالفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة و منها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كأحد صور الجريمة المعلوماتية وقد تركب الجرائم السابقة عن طريق الأنظمة الالكترونية مما يجعل كل الجرائم في وقتنا الحالي قد تتخذ الأنظمة والوسائل الإلكترونية وسيلة لارتكابها.

إن الاجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري سواء على مستوى البحث الابتدائي واجراء التحري التي تختص بها الضبطية القضائية ومدى تمتعها بصلاحيات واسعة وتمديد الاختصاص المحلي أو إجراءات التحري الاستثنائية المستحدثة ذات الطابع الخاص، أو على مستوى التحقيق القضائي من خلال مجموع الصلاحيات التي منحها لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من خلال منحهم سلطات واسعة وخاصة للتحقيق والحكم في هذه الجرائم، أو من خلال إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كآلية

مستحدثة للمتابعة والتحري بالموازات مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي يكون ضمن اختصاصه بعض الجرائم المرتبة بالجرائم المعلوماتية، أو التي يتخذ الجناة في ارتكابها وسائل التكنولوجيا وأنظمة المعلومات، ونضرا لكون الجريمة المعلوماتية قد تصبح عابرة للحدود فقد حاول التشريع الجزائري قمعها في إطار تعزيز التعاون الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ولعل من أهمها التنسيق الأمني بين الدول العربية لمحاربة ظاهرة الاجرام المعلوماتي ونتيجة لذلك انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات خاصة من الناحية الإجرائية والتعاون.

ومما سبق يمكن طرح الإشكال المتعلق بالدراسة من خلال طرح التساؤل التالي: ما هي أهم التقنيات الإجرائية ذات الطابع العام أو الخاص لمتابعة الجريمة المعلوماتية؟ وكيف عالجت الاتفاقية العربية هذه الاجراءات؟ وما هي الآليات القانونية لتفعيل التعاون القضائي بين الدول؟

والإجابة على هذه التساؤلات تقتضي تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين:

أولاً: التقنيات المستحدثة على مستوى التحقيق الابتدائي

ثانياً: التقنيات المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي

ثالثاً: التعاون القضائي بين الدول العربية

المحور الأول: التقنيات المستحدثة على مستوى التحقيق الابتدائي

إن قيام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد في التنفيذ من مجرمين محترفين أو غير محترفين، يسخرون في سبيل ذلك تقنيات فنية و مهارات مركزة، ولعل ما ساعدهم هو الثورة التكنولوجية الكبيرة التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات والاتصالات التي أدت إلى تقليص المسافات بين أجزاء العالم المختلفة² و سهولة الاطلاع و الحصول على بعض المعطيات. كل ذلك دفع بالمشرع إلى اخضاع هذه الجريمة إلى أساليب تحري خاصة تتميز بالدقة العالية وتعتمد على التطور التكنولوجي، مما جعلها تشكل استثناء على الاجراءات العادية لمتابعة الجريمة بشكل عام. وتتمثل هذه الاجراءات الخاصة فيما يلي:

أولاً: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

1- توسيع الاختصاص للضبطية القضائية:

يعمل ضباط الشرطة القضائية على اختلاف انتمائهم في حدود الاختصاص المحلي المحدد في القانون في دائرة المحاكم التي ينتمون إليها، ولكن خولهم القانون صلاحية العمل خارج اختصاصهم المحلي المحدد قانوناً، وبالتالي لهم اختصاص وطني يمتد إلى كامل التراب الوطني وذلك للبحث والتحري عن مرتكبي جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بحيث تنص المادة 16 من قانون 06-22³ : "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني."

كما أنه يمكن للضبطية القضائية ما لم يعارض ذلك وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وهذا حسب نص المادة 16 مكرر من القانون 06-22، ويعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص إليه ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

كما نصت المادة 17 من الأمر رقم 15-02⁴ على أنه عند مباشرة تحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية فإنهم يتلقون الأوامر والتعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

و يمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على حياة الناس الخاصة وحماية حقوقهم المكفولة دستوريا.

2- استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

تجسيدا لمبدأ توسيع الاختصاص المحلي استحدثت المشرع بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية⁵ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا وفق المادة 211 مكرر 22، وبالتالي يختص في بالجرائم المرتكبة بواسطة منظومة معلوماتية أو أي جريمة ترتكب عن طريق الانظمة الالكترونية المختلفة، وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 24 من نفس القانون وهي على وجه الخصوص إضافة لكل جريمة متصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الجرائم التي تقع على أمن الدولة وتضر بالدفاع الوطني وزعزعة استقرار الدولة، وكل الجرائم التي يكون محلها الترويج لأخبار كاذبة ومضللة بين أفراد المجتمع تهدف إلى زرع الرعب ومس السكينة العامة وخلق جو من الفوضى التي تهدد الاستقرار، وكل الجرائم التي تكون عن طريق المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتهدف إلى الاعتداء على الإدارات العمومية، كما يختص ذات القطب بكل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وبالتالي يمارس وكيل الجمهورية اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية، بحيث يطلب وكيل الجمهورية لدى القطب بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الاجراءات في حالة اعتباره أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلة البحث والتحري أمرا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وفق المادة 211 مكرر 7 إلى المادة 211 مكرر 9، وفي الحالة التي ينعقد فيها الاختصاص لفائدة كل من القطب والمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع فإنه يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني ويتم التخلي من طرف الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع عن ملف الاجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني وفق المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ويرسل الملف بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني مع بقاء الأوامر المتخذة سابقا المتعلقة بالقبض أو الوضع رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق لدى القطب الوطني، مع مراعات تنفيذ الانابات القضائية⁶.

تطبق اجراءات المتابعة والتحقيق في تلك الجرائم وفق ما نصت عليه المواد من 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 من الأمر رقم 04-20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي بموجبه استحدث المشرع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي⁷، بحيث ترسل جميع التقارير وكل اجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بحيث يصبح يتلقون الأوامر مباشرة منه، وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى القطب عدم اختصاصه بالنسبة للجرائم المبلغ عنها فيصير مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص اقليميا وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 20 من نفس الأمر.

وبما أن المشرع قد أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المذكور سابقا والذي بين بدقة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، فقد تكون هناك بعض الجرائم ترتكب عن طريق تكنولوجيات الاعلام والاتصال أو عن طريق منظومة معلوماتية أو الكترونية وبالتالي يتزامن انعقاد اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص وجوبا لفائدة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ونفس الأمر إذا تزامن اختصاص القطب الوطني الجزائي الوطني مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن الاختصاص يؤول وجوبا إلى لهذه المحكمة، وهنا كان على المشرع أن يجعل الاختصاص في حالة التزام مع جهات قضائية أخرى وجوبا إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا من قبيل تجسيد فعالية ذات القطب وتأكيد الدور الذي أنشأ من أجله، وحتى لا يرهق كاهل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالكم الهائل من القضايا في هذا الشأن.

وفي الحالة التي ترتكب فيها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال خارج الوطن من طرف أجنبى وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو المساس باقتصادها، فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة، مع امكانية طلب المساعدة القضائية الدولية الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني وفق المادة 15 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها⁸.
ثانيا: تفتيش المساكن والتوقيف للنظر

1- تفتيش المساكن والمنظومات المعلوماتية

أ- تفتيش المساكن: من المعلوم أن تفتيش المساكن لا يتم إلا بحضور المشتبه فيه غير أنه في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 45 من القانون 22-06 لا تستوجب حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين، و ينطبق الأمر على صاحب المسكن الذي يشتبه في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، والمشرع في هذا المجال أحاط هذا الإجراء بضمانة تتمثل في الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية مع الحفاظ على السر المهني، وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات والسعي للحفاظ على ذلك.

كذلك عندما يتعلق الأمر بمتابعة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وبالتالي الخروج على الميقات المحدد للتفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء حسب نص المادة 47 من قانون 22-06 و عليه فالتفتيش يعد صحيحا مادام قد تم بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

و إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا وقد تعذر نقله لمخاطر قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله يمكن أم يجرى التفتيش بموافقة وكيل الجمهورية المسبقة أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل

التفتيش⁹، وتنص المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04-20 السابق على أنه في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة، ونتيجة لذلك إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية والمالية خاصة تلك التي استعملت فيها الوسائل التكنولوجية المتطورة أن يبادر قاضي التحقيق بكل الأوامر التي تتعلق بالتفتيش، سواء بنفسه أو عن طريق ضباط الشرطة القضائية، في أي وقت وعبر كامل التراب الوطني وهي آلية من شأنها القضاء على هذه الجرائم.

ب- تفتيش المنظومات المعلوماتية: استحدثت المشرع بموجب القانون رقم 04-09 السابق ذكره إجراء يتعلق بتفتيش المنظومة المعلوماتية بحيث نصت المادة الخامسة منه على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة والضبطية القضائية الدخول بغرض التفتيش وفق الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعلومات المتمثلة في معطيات مخزنة فيها، وقد تكون هذه المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن الدخول لهذه المعطيات يتطلب الدخول إلى المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش على وجه السرعة بعد إعلام الجهة القضائية المختصة مسبقاً، وإذا تبين أن المعطيات قيد البحث والتحري مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الحدود الوطنية والكشف عن المعلومات الأولى يتطلب تفتيش تلك المنظومة، فهنا يمكن الحصول عليها بمساعدة السلطات المختصة الأجنبية في إطار اتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا الصدد قد تفشل كل محاولات الوصول إلى المعطيات ذات الصلة في حالة غياب اتفاقيات مع الدولة المتواجد بها النظام المعلوماتي مما يعرقل اجراءات التفتيش، واعطاء فرصة للجنة لمحو آثار الجريمة قيد المتابعة.

كما يجوز تفتيش بعض المنظومات الخاصة بتخزين المعلومات بأي شكل من الأشكال، وفي إطار تفتيش المنظومات المعلوماتية وكذا تفتيش المنظومة الخاص بتخزين المعلومات يمكن للسلطات تسخير ذوي الخبرة قصد استغلالها في فعالية عملية التفتيش.

2- التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر من الاجراءات السالبة للحرية يأمر به بوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة للأسباب يقتضيها البحث و التحري من طرف ضابط الشرطة القضائية⁶. ومدة التوقيف للنظر 48 ساعة غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد أعطى المشرع للضبطية القضائية سلطة تمديد هذه المدة مرة واحدة وهذا حسب الأمر رقم 02-15¹⁰ وذلك بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه ويجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص المشتبه فيه وفق ما نصت عليه المادة 65 من الأمر رقم 02-15.

كما قرر المشرع مجموعة من الحقوق للموقوف للنظر لعل أهمها تلك التي تتعلق بحق زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من الأمر 02-15 وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة. و عند انقضاء مدة التوقيف للنظر يتم وجوباً اجراء فحص طبي إذا ما طلب مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته من طرف طبيب يتم اختياره و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيباً. وترفق شهادة الفحص الطبي مع الملف و هذا حسب المادة 51 مكرر 1 من الأمر 02-15، وفيما يتعلق بهذه الاجراءات إذا وصل الأمر إلى

اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإن الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 13 والمادة 211 مكرر 14 من الأمر 04-20 وعليه تمارس إجراءات التوقيف للنظر وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

و نص المشرع على مختلف الضمانات و الضوابط التي تحكم سماع أقوال الموقوف للنظر والمحاضر المعدة لذلك وكذا أماكن التوقيف¹¹.

ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

يعد مبدأ الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة أكثر الحقوق تعرضا للاعتداء نظرا للتطور الهائل للوسائل والتقنيات المتعلقة بالتنصت و التسجيل و بالتالي التعدي على الحياة الخاصة و سرية المكالمات¹²، وهذا ما يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة ولكن هذا الاجراء يعتبر قانونيا إذا كان تنفيذه متعلق بمناسبة جرائم خطيرة تتطلب اللجوء إلى هذا الاجراء، مع التقيد التام بالإجراء المصاحبة لتنفيذه.

و إذا تعلق الأمر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عامة أو خاصة و حتى داخل المنزل وبدون علم الشخص الذي له الحق على المسكن و دون رضاه¹³.

و نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خاصة فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات تتمثل في:

-إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذا الإجراء خاصة في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجب الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية يتضمن معلومات تتعلق بالإجراء المراد اتخاذه، سواء تعلق الأمر باتصال أو التقاط صور و كذا الأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها بالإضافة إلى الجريمة المبررة لذلك.

و تكون مدة الإذن محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد مع التزام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على السريته و هذا حسب المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 6 و 65 مكرر 7 من قانون 22-06.

كما أن لضابط الشرطة القضائية تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية¹⁴.

و بعد الانتهاء من العملية يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، و يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها و ترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من القانون رقم 22-06. و هذا المحضر يودع في ملف المتهم، وينطبق هذا الاجراء على مختلف الجرائم المعلوماتية أو تلك التي ترتكب عن طريق الانترنت.

وقد جاء القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بإجراء خاص يتمثل في المراقبة الالكترونية، وهو إجراء أشمل من اعتراض المراسلات وتنفيذه يشمل جميع البيانات والأنظمة المعلوماتية ومختلف النشاطات التي يقوم بها الجنات ولا يقتصر هذا الإجراء على المراسلات فقط،

مما يجعل المراقبة تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى ربط تنفيذها بضمانات اجرائية خاصة، ولا يمكن تنفيذها إلا بمناسبة الجرائم التالية:

- تتخذ هذه الاجراءات للوقاية والحد من كل فعل من شأنه المساس بأمن الدولة والتخريب وكل فعل يعد عملا إرهابيا.
- في حالة الحصول على معلومات من شأنها الشك في الاعتداء على منطلومات معلوماتية وتكون النتيجة تهديد النظام العام ومؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني وكل ما يتعلق بالدفاع الوطني.
- يتخذ هذا الإجراء أيضا عندما تدفع إليه ضرورة التحريات والتحقيقات القضائية، في الحالة التي يصعب فيها الوصول إلى الغرض المراد من المراقبة الالكترونية.
- كما يتخذ هذا الاجراء في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية بين مختلف الدول، وفي هذا الإطار يقوم بهذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس القانون.

2- التسرب

لمتابعة الجريمة المعلوماتية والجرائم المتصلة بها أوجد المشرع آلية التسرب الذي يعتبر تقنية من تقنيات البحث والتحقيق، بموجبه يقوم ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتباه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية، ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك¹⁵.

و هو الاجراء المنصوص عليه في الفصل الخامس من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان: في التسرب¹³ بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17، وتتيح عملية التسرب لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة ويرتكب عند الضرورة الجريمة التي يتابعها دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة، كما يمكن للضابط اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يمكن أن يوضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، دون أن يتابع جزائيا من يسخر للقيام بالتسرب، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الاجراء وربط تطبيقه بشروط تتمثل في:

- الحصول على اذن مكتوب و مسبب و يشمل هذا الاذن على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- كما يحدد الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

- إذا تم تجاوز المدة أو عدم التمديد يمكن العون المتسرب مواصلة العملية دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

- كما أوجب القانون عدم اظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات، وإذا ما تم الكشف عن هويتهم فإن من يكشف عن هوية الضابط أو أعوان الشرطة القضائية يتم متابعته جزائيا وفق العقوبات المقررة في المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22.

- بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريراً عن هذه العملية من طرف ضابط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

هذا الاجراء رغم كونه يحمل في طياته تحريضا على ارتكاب جريمة ربط المشرع تطبيقه في حدود ضيقة و جرائم محددة منها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا ما يبرر حرص المشرع على مكافحتها بشق الطرق.

المحور الثاني: الاجراءات الخاصة على مستوى التحقيق القضائي

نظرا لكون جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتسم بطابع الخطورة سواء على الأفراد أو المجتمع، فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة في المتابعة من طرف النيابة العامة و قاضي التحقيق، بحيث خول المشرع باتخاذ تدابير جديدة وخاصة إضافة إلى السلطات العادية التي تشترك فيها مختلف الجرائم، و كما أعطى المشرع للضبطية القضائية سلطات استثنائية، كذلك منح المشرع هذه السلطات في فترة التحقيق القضائي و يظهر ذلك على النحو التالي:

أولا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

تعمل النيابة العامة في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبعض الجرائم الأخرى المحددة قانونا يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم¹⁶ ، كما أعطى المشرع لقاضي التحقيق اختصاص محلي واسع يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم في بعض الجرائم ومنها الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب نص المادة 40 من القانون رقم 14-04، و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348¹⁷، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016¹⁸ تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و بعض الجرائم المحددة في القانون على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلا وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقلمة وبرج بوعريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وبسكرة والوادي وغرداية.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تيموشنت وغليزان.

و علاوة على ذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار، وقد جعل المشرع الجزائري الاختصاص الوطني لصالح القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمناسبة الجرائم التي يختص بها خاصة تلك التي ترتكب عن طريق استعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة، فتنص المادة 211 مكررا 1 من الأمر 04-20 على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى

القطب الجزائري ، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني، كما يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق 37 و 40 و 389 من قانون الاجراءات الجزائية¹⁹ ، ويمارس وكيل الجمهورية لدى ذات القطب صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 4 من الأمر 04-20 السالف الذكر، كما يقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، بإرسال فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فيما يخص بالجريمة المعلوماتية، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري بحسب المادة 211 مكرر 6 من الأمر 04-20، كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه بحسب المادة 211 مكرر 8 من نفس الأمر، وإذا ما طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري عن طريق التماسات يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقرر بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري.

وتنص المادة 21 مكرر 10 من الأمر 04-20 على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق، ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزئي الوطني بحسب المادة 21 مكرر 10 من الأمر 04-20، وإذا تزامن اختصاص القطب الوطني مع القطب الاقتصادي والمالي يؤول اختصاص وجوبا إلى القطب الاقتصادي والمالي وفق المادة 211 مكرر 28، من الأمر 11-21 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ونفس الأمر إذا تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فسؤول اختصاص وجوبا لهذه الأخيرة وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 29 من الأمر السابق.

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في التفتيش و التوقيف للنظر وحجز المعطيات

فضلا عن سلطة الضبطية القضائية في تفتيش المساكن و التوقيف للنظر المرتبطة بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن لقاضي التحقيق سلطة منح إذن التفتيش بحيث تتم إجراءات التفتيش تحت إشرافه المباشر كما يمكنه عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام القانون، كما أن الجرائم التي تكتشف و لم يرد ذكرها في إذن القاضي فإن إجراءات متابعتها تبقى صحيحة، كما خول القانون لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات القيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان و على امتداد التراب الوطني و له أن يأمر باتخاذ أية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة، أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية مع التزامه بالحفاظ على السر المهني كما أن تفتيش صاحب المسكن الموقوف للنظر أو المحبوس إذا تعذر نقله إلى مكان التفتيش لسبب من الأسباب المحددة قانونا، يجري التفتيش بناء على الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . كل هذه الإجراءات و السلطات لوكيل الجمهورية منصوص عليها بموجب المواد 44 إلى 47 مكرر من قانون 06-22.

لقاضي التحقيق صلاحيات أيضا تتمثل في امكانية انتقاله إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق ويجب عليه أن يحضر وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها، و يذكر في المحضر الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال، كما يحيط النائب

العام علما به حسب ما نصت عليه المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية، و إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الاجراءات، و يرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ الاجراء اللازم بشأنها.

و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في وأن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني، كما يمكن أن تكون هذه الاجراءات من صلاحية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 13 و 2011 مكرر 14، وفق اختصاصاته المخولة قانونا.

وقد تلجأ السلطات القضائية بمناسبة إجراءات التحقيق في حالة اكتشاف معطيات مخزنة من شأنها الكشف عن مختلف الجرائم أو مرتكبيها القيام بنسخ المعطيات محل البحث ومختلف المعطيات ووضعها في أحرار وفق ما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية، مع الحفاظ على سلامة المعطيات، مع استخدام كافة الوسائل التقنية من أجل جعلها قابلة للاستغلال وفق المادة السادسة من القانون 04-09 السابق ذكره، وإذا استحال عملية الحجز للبيانات لأسباب تقنية يمكن للسلطات القضائية أن تقوم بالتفتيش بناء على استعمال تقنيات من شأنها منع الوصول إلى المعطيات أو نسخها وفق المادة السابعة من نفس القانون.

بالنسبة للمعطيات ذات المحتوى المجرم تنص المادة الثامنة من القانون 04-09 السابق ذكره على أنه يمكن للسلطة المختصة بمباشرة التفتيش أن تمنع من الاطلاع عليها باتخاذ اجراءات خاصة من ذوي الخبرة، كما لا يجوز استعمال تلك المعلومات إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور والتسرب

1- سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور

كما تمت الإشارة إليه فإن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة مما يضفي ضمانا قانونية من طرف رجال القضاء من شأنها حماية الحياة الخاصة²⁰، و بناء على هذا الإذن يجوز له أن يسمح بتنفيذ هذه العمليات بالدخول إلى المساكن والمحلات وغيرها حتى دون رضى المشتبه فيه طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 و ما بعدها من قانون 06-22، كما يستنتج من هذه النصوص أن قاضي التحقيق لا يباشر هذه الاجراءات بنفسه بل هي مخولة لضباط الشرطة القضائية، الشيء الذي يطرح صعوبة في تطبيق الاجراء كون ضباط الشرطة القضائية تابعين لوكيل الجمهورية، و يبقى قاضي التحقيق مرتبط بالإجراءات المتعلقة بالحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد²¹ وكذا الرقابة القضائية وإجراءات تنفيذها²².

وقد جاء القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بإجراء تحقيق أشمل وأوسع يتمثل في المراقبة الالكترونية بمناسبة الجرائم ذات الصلة، وتطبيق هذا الاجراء يكون وفق قانون الاجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بالإذن المكتوب ومدته المحددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح الإذن للضبطية القضائية المنتمين للهيئة

الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته²³ وتكون مدته 6 أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والهدف منها وفق المادة الرابعة من نس القانون.

2- سلطة قاضي التحقيق في التسرب

تتمثل سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ هذه الآلية في الإذن الذي يمنحه بعد اخطار وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورة البحث و التحري أو التحقيق في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم الأخرى المنصوص عليها قانونا، وتتم عملية التسرب تحت رقابته وفق ما تم الإشارة إليه حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون 22-06، كما يمكن لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت وقفها قبل انقضاء المدة المحددة بحسب المادة 65 مكرر 15 من قانون 22-06.

و الرخصة الخاصة بالتسرب لا تودع في ملف الاجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا ما يشكل مساسا بحق الدفاع في الاطلاع على ملف الاجراءات، غير أن هدف المشرع من هذا الاجراء هو محاولة ابقاء عملية التسرب سرية وحفاظا على نجاح هذه العملية خاصة وأن ضباط الشرطة القضائية لا يكشف عن هويته الحقيقية، ويبقى تطبيق هذه الاجراءات استثناء على اجراءات التحقيق العادية دفعت اليه طبيعة الجريمة وخطورتها. وفيما يتعلق بباقي الاجراءات فان متابعة الجريمة الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبقى خاضعة للإجراءات العادية سواء فيما تعلق بتقادم الجريمة أو العقوبة حسب الوصف الجنائي لهذه الجريمة وحسب المقدار وجسامة العقوبة.

كما استحدث المشرع الجزائري بعض الاجراءات الخاصة والتي تتعلق ببعض الجرائم خاصة منها جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الارهاب والتي قد تكون ناتجة عن الجرائم الالكترونية، كالتسليم المراقب المستحدث لمراقبة وتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على مستوى التراب الوطني، أو عبر الحدود الوطنية وقد عرفته المادة 2 فقرة ك من الأمر 10-05²⁴ بقولها: "التسليم المراقب: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه"، وقد نصت عليه المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية دون أن تسميه عندما خول ضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبررا مقبولا أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، كل ذلك من أجل القضاء على هذه الجرائم، كما يمكن اتخاذ آلية الترخيد الإلكتروني التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه دون أن يعرفه فنصت على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، كما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 125 مكرر²⁵ كما نص المشرع على إجراء يتمثل في الاختراق بموجب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة المرتكبة عن طريق الأنترنت أو التكنولوجيا، وهو مصطلح مرادف للتسرب.

المحور الثالث: التعاون القضائي بين الدول العربية

يعتبر التعاون الدولي من أهم التدابير الوقائية والقمعية للجرائم المعلوماتية نظرا لكنها أضحت تهدد أمن الدول واستقرارها، وأن ارتكابها أصبح غير محدد برقعة جغرافية واحدة فقد أصبح تجاوز حدود الدولة الواحدة لهذه الجرائم السمة البارزة، نظرا لارتباط الجريمة المعلوماتية بالشبكة العنكبوتية ومواقع الاتصالات المرتبطة بالإنترنت، كل ذلك استدعى إبرام اتفاقات دولية منها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات²⁶ والتي تضمنت مجموعة من التدابير في إطار التعاون بين مختلف الدول العربية على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص القضائي

نصت المادة 15 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا الجريمة المعلوماتية المرتكبة في الخارج، في الحالة التي يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار تلزم كل دولة من الدول العربية بتبني الاجراءات الضرورية لمداخلة اختصاصها على كل من الجرائم المعلوماتية في الحالة التي ترتكب كلياً أو جزئياً أو تحققت إما في إقليم الدولة الطرف أو على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف، أو على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد مواطني الدولة الطرف في الحالة التي تكون الجريمة معاقبا عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها، أو إذا ارتكبت خارج الاختصاص القضائي لأية دولة، أو إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

وفي الحالة التي تدعي فيها أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي الذي تلزم به كل الدول الأطراف في الحالة التي يكون فيها حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف، وإذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي للجريمة محل المتابعة، فيتم تقديم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو مصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي ينتهي إليها الشخص الجاني وفي حالة اتحاد الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم وهذا وفق ما نصت عليه المادة 30 من الاتفاقية العربية السابق ذكرها.

ثانياً: تسليم المجرمين

لقد أقرت الاتفاقية العربية مبدأ تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في الاتفاقية وهو إجراء من شأنه ردع الجاني ووضع حد للجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في الاتفاقية، ولقد حددت المادة 31 من نفس الاتفاقية الجرائم محل التجريم بحيث يشترط أن تكون مجرمة ويعاقب عليها في جميع الدول الأطراف المعنية بالتسليم وأن تكون عقوبتها سلب الحرية لسنة كحد أدنى أو أكثر على أن تطبق لعقوبة ذات الحد الأدنى في حالة اختلاف في مدة الحد الأدنى، ويخضع تسليم المجرمين في الأساس على وجود معاهدة بين الدول الأطراف غير أنه في حالة غياب المعاهدة يمكن أن تكون هذه الاتفاقية مرجعا لمبدأ تسليم المجرمين بين الدول الأطراف.

يخضع تسليم المجرمين لقانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو للمعاهدة في حالة وجودها بين الدول، وتخضع أيضا للأسس التي تعتمد عليها الدولة لامتناع التسليم، على أن تتخذ الدولة كافة الاجراءات والاحتياطات المتعلقة بالتسليم لضمان نجاح العملية وفق ما تنص عليه المعاهدة بين الدول، وفي حالة غيابها فتلتزم الدولة بإيصال

المعلومات إلى مجلس وزراء العرب أو الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، والتين تقومان بإنشاء وتحديث سجلات السلطات المعنية من الدول الأطراف وعلى كل دول ضمان صحة السجل دائما.

المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف:

تهدف الاتفاقية العربية إلى العمل على تكثيف المساعدة قصد الوصول إلى قمع الجريمة وتحديد مرتكبيها، وتشمل المساعدة كل المعلومات التقنية المتعلقة بجمع الأدلة الالكترونية، مع إلزام الدول بالصهر على تحقيق الهدف من التحقيقات.

تتم المساعدة الثنائية بطلب خطي ويمكن أن يكون عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني في حالة الاستعجال، على أن للدولة التي تلقت الطلب قبوله ما لم تنص معاهدة بين الدولتين أو نصوص قانونية داخلية على شروط خاصة للمعاهدة، بحيث تكون أساسا لرفض المساعدة، على أن تبقى ضوابط المساعدة بين الدول مربوطة بنوع الجريمة ومقدار عقوبتها في قانوني الدولتين وفق ما نصت عليه الاتفاقية²⁷، على أن تحكم المساعدة عدة ضوابط وإجراءات وفق ما حددته المادة 34 من الاتفاقية السالفة الذكر كما يمكن رفض المساعدة وفق الضوابط المحددة في المادة 35، وحددت المواد من 36 إلى 43 الضوابط التي تحكم الكشف عن المعلومات والتحفظ عليها سواء في الحالات العادية أو في حالة الاستعجال، هذه الإجراءات من شأنها تتويج المساعدة الثنائية بين الدول الأطراف باحتواء الجريمة المعلوماتية وقمعها وضمان عدم انتشارها بين الدول الأطراف، وتبعا لذلك تضمن كل دولة وجود جهاز متخصص وفقا لقوانينها الداخلية ومتفرغ للتحقيقات في مجال الجريمة المعلوماتية²⁸ من شأنه ضمان سير التحقيقات وحفظ المعلومات ومتابعة الجرائم المعلوماتية بكافة أصنافها.

خاتمة:

من خلال استعراض مختلف الاجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة تلك المتعلقة بالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التي يأمر بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نجدها تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة، خاصة إذا أمر بها وكيل الجمهورية باعتباره غير قابل للرد، وبالتالي يبقى الاجراء الذي يقوم به منتجا لآثاره، كما أن الجرائم التي يتم اكتشافها بمناسبة تنفيذ هذه الاجراءات تتم متابعتها وتعتبر اجراءاتها صحيحة مما يطرح مشكلة الدفاع في الاطلاع عليها كما يواجه صعوبة في الاطلاع على هذه العمليات خاصة التسرب لأن الرخصة لا تودع في الملف إلا بعد الانتهاء من تنفيذ هذه الاجراءات. وتبقى مشكلة تصادم هذه الاجراءات مع حقوق الاشخاص وحرمة حياتهم الخاصة المكفولة دستوريا غير أن ما يخفف من حدة هذه الاجراءات هو تعلقها بجرائم خطيرة ومحاط بتنفيذها بضمانات قانونية، من شأنها اعطاء ضمانات قانونية هامة لصحة الاجراءات وسلامتها والحفاظ على حق الخصوصية وصيانتها خاصة وان تنفيذها يتطلب المحافظة على السر المني، وهي إجراءات تتوافق مع تلك الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية العربية والتي جاءت بإجراءات قد تكون فعالة إذا أحسن تطبيقها وفي خلاصة هذه الورقة البحثية يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- تميزت رغبة المشرع بإرادة قوية في قمع الجريمة المعلوماتية من خلالا الترسانة القانونية الهامة والمنظمة لتجريم وكذا عقاب كل اعتداء على المنظومات المعلوماتية وتحديد إجراءات المتابعة الخاصة بها سواء تلك المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية أو في النصوص القانونية الخاصة بكل جريمة، وتم تتويج هذه الجهود بالانضمام إلى الاتفاقية العربية قصد قمع الجريمة العابرة للحدود الوطنية خاصة بين الدول الأطراف.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الجرائم المتصلة بها لا تخضع إلى ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي العادي، وإنما تخضع إلى تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وفق آليات وضوابط خاصة حددها المشرع، سواء إلى اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو لاختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي له اختصاص وطني للبحث والتحري وكذا التحقيق في هذه الجرائم، وهذا الاختصاص وتمديده نصت عليه الاتفاقية العربية نتيجة لخطورة تلك الجرائم غير أن تطبيق يخضع لضوابط خاصة.
- أنشأ المشرع نتيجة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 11-21 القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تنمة لتعديل نفس القانون بالأمر 04-20 والذي استحدث من خلاله لأول مرة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكان للقطين اختصاص محلي وطني للنظر في هذه الجرائم التي حددها نفس الأمر لكل قطب، وهو تطور تشريعي هام كان تتويجا للتعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من 2004، غير أنه إذا تزامن الاختصاص للقطين في نفس الوقت يؤول الاختصاص وجوبا للطب الجزائي الاقتصادي والمالي
- حدد الأمر 11-21 الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الوطني تتمثل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ويذكرها على سبيل الحصر، بل يمكن إضافة جرائم مرتبطة بها.

- يبدو أن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني متخصصين في مجال الجريمة المعلوماتية، من خلال وصف هذا القطب بأنه متخصص وهذا ما يساعدهم على إنجاز عملهم على أكمل وجه مع السرعة والدقة في الفصل في القضايا وجمع الجريمة.
- وسع المشرع من عمل ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري دون التقييد بالاختصاص النوعي وكذا المحلي.
- ضرورة تكاتف الجهود بين الدول خاصة العربية من أجل القضاء على أنماط الجريمة المعلوماتية وهو ما جسده الاتفاقية العربية من خلال إقرار المساعدة القضائية بين الدول الأطراف وتبادل مختلف المعلومات الخاص بالتحقيقات ف الجريمة الالكترونية.
- أقرت الاتفاقية بتسليم المجرمين وفق ضوابط محددة بين الدول الأطراف وهي آلية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب بحجة عدم تواجدهم في الدولة التي ينتمون إليها، كما أقرت الاتفاقية إمكانية إنشاء أجهزة متخصصة في الدول الأطراف مهمتها متابعة التحقيقات والسر الدائم لضمان قمع تلك الجرائم. ورغم هذه الجهود الهامة من المشرع والتدابير المخصصة للمتابعة والتحقيق في الجرائم المعلوماتية يمكن الإشارة إلى ما يلي:
- يجب التنويه بأن المشرع أحسن لما أنشأ القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ولكن كان من الأجدر أن ينشئ بدل قطب جزائي وطني أقطابا جزائية جهوية تحل محل المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع حتى يمكن هذه الأقطاب من مباشرة مهامها بأكثر دقة وسرعة.
- كان يجدر بالمشرع أن يجعل الاختصاص وجوبي للقطب الجزائري الوطني في حالة تزامن انعقاد الاختصاص للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وهذا تأكيداً لفعالية ودور القطب الجزائري الوطني واختصاصه في الجرائم المعلوماتية، وحتى لا يرهق كاهل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.
- يجب العمل على تكوين ضباط الشرطة القضائية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير ذات الطابع الفني والتحكم في التكنولوجيا، وكذلك العمل على تكوين القضاة في التخصص في متابعة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال الدورات التكوينية، والعمل على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال والتي لها السبق والخبرة في مكافحة والعمل القضائي، والعمل على تفعيل تطبيق النصوص القانونية بكل صرامة.
- العمل على احترام حق الدفاع في الاطلاع على أوراق الإجراءات خاصة تلك المتعلقة بالتسرب واعتراض المراسلات، والمراقبة الالكترونية وحجز المعلومات والبيانات الالكترونية.
- ضرورة تكثيف الجهود بين الدول العربية الأطراف في الاتفاقية من أجل ضمان فعالية ما جاء في بنود الاتفاقية وتدعيمها بمعاهدات ثنائية تجسد فعالة التطبيق وضمان نوعية الجهود.
- يبقى الجانب الوقائي هو الأهم خاصة بتفعيل دور المجتمع المدني في التوعية من مخاطر الجرائم المعلوماتية، وتكثيف البرامج التعليمية للوقاية من هذه الظاهرة في المؤسسات التعليمية وذات الطابع الرياضي والثقافي، من خلال ندوات وبرامج خاصة لهذا الغرض.

الحث على التحكم الحسن للوسائل والمواقع الالكترونية، وكذا الوسائط الاجتماعية واستخدامها في النشاطات المفيدة وتجنب تلك البرامج التي تحث على العنف والإجرام.

الهوامش:

- 1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024
- 2- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 09
- 3- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006
- 4- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جوان 2015
- 5- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021
- 6- أنظر المواد 211 مكرر 12 إلى 211 مكرر 15 من الأمر 04-20 المؤرخ 30 غشت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- 7- الأمر رقم: 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.
- 8- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009
- 9- أنظر أحكام المادة 47 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
- 10- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية
- 11- نصت المادة 52 من الأمر 02-15 على مختلف الضمانات وكذا ضوابط التوقيف للنظر
- 12- أشرف حامد عبد الشافعي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2012 - 2013، ص 61
- 13- أنظر أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2008، ص 157
- 14- أنظر لتفصيل هذه الإجراءات، علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، سنة 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 533 وما بعدها
- 15- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، 2012، ص 75
- 16- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريد رسمية رقم 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 6-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.
- 19- أنظر المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- 20- عبد المالك بن ذباب، حق الخصوصية في التشريع العقاب الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق، 2012-2013، ص 155
- 21- راجع المواد 123 إلى المادة 125 مكرر من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية
- 22- أنظر سلطة قاضي التحقيق في الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 01 وما بعدها من الأمر رقم 02-15 السابق

-
- 23- أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، والذي يحدد تشكيل وتنظيم الهيئة وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2015، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06-06-2019، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2019، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-183، المؤرخ في 13 يوليو 2020، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2020، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 21-439، المؤرخ في 7-11-2021، جريدة رسمية عدد 86، الصادرة بتاريخ 11-11-2021
- 24- الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010
- 25- أنظر البند العاشر والذي ينص على عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة
- 26- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014
- 27- راج في هذا الخصوص المادة 32 من الاتفاقية العربية السالفة الذكر
- 28 - راجع المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال ومكافحتها السابق ذكره